المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

**ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3,00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين**

| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر | في المغرب سنة | في الخارج |
|---|---|---|---|
| النشرة العامة ..... | 40 درهما | 70 درهما | تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، |
| نشرة مداولات مجلس النواب ..... | | 60 درهما | |
| نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية ..... | 35 درهما | 70 درهما | مصاريف الارسال حسبما هي محددة |
| نشرة الترجمة الرسمية ..... | 40 درهما | 60 درهما | في النظام البريدي الجاري به العمل. |

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية


## فهرست

### نصوص عامة


صفحة

**الزجر عن الغش في البضائع.**
ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع. 395

**تأليف الحكومة.**
ظهير شريف رقم 1.85.35 صادر في 27 من جمادى الاولى 1405 (18 فبراير 1985) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ..... 402

**مكتب المطارات بالدار البيضاء.**
مرسوم رقم 2.84.435 صادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بتطبيق القانون رقم 25.79 المتعلق باحداث مكتب المطارات بالدار البيضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.350 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) .. 402

**وكالات الاسفار.**
مرسوم رقم 2.82.719 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بتغيير المرسوم رقم 2.76.254 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بتحديد كيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.395 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بوكالات الاسفار ..... 404

صفحة

**المحافظات على الاملاك العقارية. ـ اعادة تنظيم دوائر الاختصاص.**
مرسوم رقم 2.82.733 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.81.688 بتاريخ 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) المتعلق باعادة تنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية ..... 404

**تنظيم الدعاية بواسطة دمغ الطوابع الموضوعة على المراسلات العادية**
مرسوم رقم 2.82.806 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بتغيير المرسوم رقم 2.73.627 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتنظيم الدعاية بواسطة دمغ الطوابع الموضوعة على المراسلات العادية ..... 404

**مختبرات التحاليل والابحاث الكيميائية. ـ ترخيص في القيام لقاء عوض بتحاليل وابحاث وتجارب لفائدة المؤسسات العامة والافراد.**
مرسوم رقم 2.83.24 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بالترخيص لمختبرات التحاليل والابحاث البيطرية بالدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وأكادير وفاس ووجدة في القيام لقاء عوض بتحاليل وأبحاث وتجارب لفائدة المؤسسات العامة والافراد 405

**مكتب التسويق والتصدير. ـ استيراد معدات السقي والمصارى.**
مرسوم رقم 2.83.898 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بتغيير المرسوم رقم 2.79.743 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) بتحديد قائمة معدات السقي والمصارى التي يستوردها مكتب التسويق والتصدير معفاة من الرسوم والمكوس المفروضة على الاستيراد ..... 405


Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

**كلية علوم التربية. – نظام الدروس والامتحان قصد الحصول على شهادة الاهلية للتعليم الثانوي.**

مرسوم رقم 2.84.142 صادر في 24 من جمادى الاولى 1405 (15 فبراير 1985) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.76.313 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1396 (11 يونيو 1976) بتحديد نظام الدروس والامتحان قصد الحصول على شهادة الاهلية للتعليم الثانوي المسلمة من كلية علوم التربية ..... 406

**اصدار اقتراض بواسطة سندات.**

قرار لوزير المالية رقم 282.85 صادر في 30 من جمادى الاولى 1405 (21 فبراير 1985) يتعلق باصدار الخزينة اقتراضا بواسطة سندات لثلاث سنوات مبلغه الاسمي مائة مليون (100.000.000) درهم 406

**المؤسسات المنجمية. – انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين.**

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل رقم 280.85 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1405 (22 فبراير 1985) يغير بموجبه القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (13 يونيو 1963) بشأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المؤسسات المنجمية ..... 407

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل رقم 275.85 صادر في 6 جمادى الآخرة 1405 (27 فبراير 1985) بتحديد تاريخ انتخاب المنتدبين الساهرين على صحة وسلامة المستخدمين في المؤسسات المنجمية ..... 408

## نصوص خاصة

**تجنيس.**

مراسيم تحت أرقام 2.85.47 – 2.85.48 – 2.85.126 – 2.85.127 – 2.85.128 – 2.85.129 و 2.85.130 صادرة في 7 و 10 جمادى الاولى 1405 (29 يناير وفاتح فبراير 1985) تتعلق بمنح الجنسية المغربية ..... 409

**عمالة الدار البيضاء – انفا. – اذن لجماعة عين الذئاب في التخلي بالمراضاة لفائدة « شركة ليدو » عن قطعة ارضية من الملك الجماعي الخاص.**

مرسوم رقم 2.85.140 صادر في 30 من جمادى الاولى 1405 (21 فبراير 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لعين الذئاب الصادر بالاذن لجماعة عين الذئاب (عمالة الدار البيضاء – أنفا) في التخلي بالمراضاة لفائدة « شركة ليدو » عن قطعة أرضية من الملك الجماعي الخاص ..... 409

**عمالة الدار البيضاء – انفا. – نزع ملكية قطعتين ارضيتين.**

مرسوم رقم 2.85.63 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1405 (6 مارس 1985) يعلن أن المنفعة العامة تقضي باحداث مرآب للسيارات ومستودع بجماعة الفداء ، عمالة الدار البيضاء – أنفا وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض .. 410

**« مفاهم المغرب ». – اذن في اقامة مستودع للمتفجرات.**

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 16.85 صادر في 16 من ربيع الآخر 1405 (8 يناير 1985) يتعلق بالاذن لشركة « مفاهم المغرب » في اقامة مستودع للمتفجرات بحاسي بلال ، قيادة ودائرة جرادة ، اقليم وجدة ..... 411

**تفويض الامضاء.**

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 189.85 صادر في 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985) بتفويض الامضاء ... 411

صفحة

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 190.85 صادر في 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985) بتفويض الامضاء ... 411

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 175.85 صادر في 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985) بتفويض الامضاء ..... 412

قرار لوزير الشؤون الخارجية رقم 191.85 صادر في 5 جمادى الآخرة 1405 (26 فبراير 1985) بتفويض الامضاء ..... 412

قرار لوزير الشؤون الخارجية رقم 192.85 صادر في 5 جمادى الآخرة 1405 (26 فبراير 1985) بتفويض الامضاء ..... 412

**رخص المعادن.**

قائمة رخص البحث المؤسسة خلال شهر سبتمبر 1984 ..... 413

## نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص خاصة

**وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.**

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 206.85 صادر في 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين ..... 416

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 207.85 صادر في 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985) باجراء مباراتين قصد ولوج سلك الكتاب (فرع الادارة) ..... 416

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 208.85 صادر في 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985) باجراء مباراتين قصد ولوج سلك أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ..... 416

**وزارة التربية الوطنية.**

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 205.85 صادر في 8 جمادى الآخرة 1405 (فاتح مارس 1985) باجراء مباراتين لتوظيف محررين اثنين (2) للادارات المركزية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان ... 417

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 188.85 صادر في 4 جمادى الآخرة 1405 (25 فبراير 1985) باجراء مباراة لتوظيف محرر واحد (1) للادارات المركزية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش ..... 417

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 204.85 صادر في 7 جمادى الآخرة 1405 (28 فبراير 1985) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثاني بكلية العلوم بمراكش ..... 418

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات ..... 419

نتائج المباريات والامتحانات ..... 419

المعاشات العسكرية ..... 421

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص عامة

**ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول. – ينفذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 16 من ربيع الآخر 1403 موافق 31 يناير 1983 :

## قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

### القسم الأول

### الجرائم المختلفة وعقوباتها

الفصل 1

يعد مرتكبا الغش عن طريق الخداع أو التزييف كل من غالط المتعاقد بوسيلة ما في جوهر او كمية الشيء المصرح به أو قام ، خرقا لاحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه أو خلافا للاعراف المهنية والتجارية ، بعملية تهدف عن طريق التدليس الى تغييرهما.

ويعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة من ألف ومائتي درهم الى أربعة وعشرين ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويمكن الامر بنشر الحكم بالعقوبة في جريدة أو عدة جرائد وبتعليقه في باب المؤسسة وفقا لاحكام مجموعة القانون الجنائي المتعلقة بنشر الاحكام القضائية وتعليقها.

واذا ارتكب الفاعل جريمة أخرى معاقبا عليها بأحكام هذا القانون خلال أجل خمس سنوات تلي التاريخ الذي صار فيه نهائيا حكم سابق بالعقوبة على مخالفة للأحكام المذكورة وجب على المحكمة ان تحكم بالحبس وتطبق حينئذ عقوبة العود وفقا للشروط المحددة في مجموعة القانون الجنائي ، ويصدر الامر وجوبا بتعليق الحكم بالعقوبة.

الفصل 2

يمكن مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق اذا ارتكب الخداع أو التزييف أو التدليس بواسطة منتجات أو معالجات فيها خطر على صحة الانسان او الحيوان او باع الفاعل أو عرض للبيع لحما او اسقاطا لحيوانات يعلم انها ماتت بأمراض أثبت الفحص انها معدية أو امراض طفيلية تنتقل الى الانسان أو الحيوان أو أنها ذبحت لاصابتها بالامراض المذكورة.

ويحكم بالعقوبات الآتية مع مراعاة العقوبات الاكثر شدة المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة ولاسيما في الظهير الشريف رقم 1.59.380 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1379 (29 أكتوبر 1959) بزجر الجنايات على صحة الامة :

1 – الحبس من سنتين الى ست سنوات اذا سبب ابتلاع المواد المذكورة اصابة الغير بمرض أو عجز عن العمل تتجاوز مدته عشرين يوما ؛

2 – السجن من خمس الى عشر سنوات اذا سبب ابتلاع المواد المذكورة اصابة الغير بمرض يظهر أنه عضال او بفقدان استعمال عضو ما او بعاهة دائمة ؛

3 – السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا سبب ابتلاع المواد المذكورة الموت دون نية القتل.

الفصل 3

يعاقب بالحبس من أربع الى عشر سنوات وبغرامة من 2.400 الى 48.600 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 – كل عسكري أو متصرف أو محاسب عسكري قام بتزييف أو عمل على تزييف المواد أو الاغذية أو السوائل المعهود اليه بحفظها أو حراستها أو قام عمدا بتوزيع أو عمل على توزيع المواد أو الاغذية او السوائل المزيفة المذكورة ؛

2 – كل عسكري أو متصرف أو محاسب عسكري قام عمدا بتوزيع أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض ثبت انها معدية أو امراض طفيلية تنتقل الى الانسان أو الحيوان او مواد او اغذية او سوائل فاسدة أو عفنة.

واذا كان الفاعل ضابطا أو له رتبة ضابط تعرض زيادة على ذلك للعزل أو التجريد من رتبته.

الفصل 4

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الاول على كل من خادع المتعاقد أو حاول خداعه :

– في ماهية البضائع وخصائصها الجوهرية وتركيبها ومحتواها من العناصر المفيدة ؛

– أو في نوعها أو منشئها عندما يتبين من الاتفاق أو الاعراف ان تعيين النوع او المنشأ المنسوب زورا الى البضائع يجب اعتباره السبب الاساسي لالتزام المتعاقد ؛

– أو في كمية الاشياء المصنوعة او المعبأة او المخزونة من اجل البيع او المبيعة او المسلمة ؛

– أو في هويتها وذلك بتسليم بضاعة غير البضاعة المعينة التي كانت محل العقد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويحكم وجوبا بعقوبة الحبس اذا ارتكبت الجنحة أو وقعت محاولة ارتكابها بواسطة بيانات مدلس فيها تحمل على الاعتقاد ان الامر يتعلق بعملية سابقة صحيحة او بمراقبة رسمية لا أصل لها أو بواسطة موازين ومقاييس مزيفة أو غير صحيحة أو مناورات أو أساليب تهدف الى تزييف عمليات الوزن أو القياس أو التحليل أو المعايرة.

الفصل 5

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الاول على :

1 – كل من زيف مواد غذائية يستهلكها الانسان أو الحيوان أو مواد مستعملة للمداواة أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية معدة للبيع أو التوزيع ؛

2 – كل من استورد مواد غذائية يستهلكها الانسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها وهو يعلم أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة ؛

3 – كل من استورد أو صنع أو حاز من أجل البيع أو التوزيع مواد غذائية أو مشروبات معدة لاستهلاك الانسان أو الحيوان أضيفت اليها لاى سبب من الاسباب ولاسيما من أجل حفظها أو تلوينها أو تعطيرها أو تحليتها مواد كيميائية أو بيولوجية أو من أى نوع آخر أو عرضت لاشعاعات قد تغير ماهيتها أو خصائصها ما لم يكن ذلك مرخصا به ؛

4 – كل من استورد مواد مستعملة للمداواة مزيفة أو فاسدة أو انتهى أجل صلاحيتها أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها ؛

5 – كل من استورد منتجات أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها وهو يعلم أنها معدة لتزييف مواد غذائية يستهلكها الانسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو مواد مستعملة للمداواة ؛

6 – كل من جعل مواد غذائية أو مشروبات في تماس مع أشياء مركبة من مواد غير المواد المأذون في استعمالها.

وتطبق العقوبات المقررة في الفصل 10 بعده على كل من حرض على استعمال المنتجات والمواد المبينة في هذا الفصل بواسطة اضابير أو مناشير أو بيانات وصفية أو ملصقات أو اعلانات أو تعليمات كيفما كان نوعها أو بأية طريقة أخرى من طرق الاعلان سواء كانت شفوية او بصرية او سمعية بصرية.

الفصل 6

تطبق العقوبات المقررة في الفصل الاول على كل من يحوز دون سبب مشروع بالمخازن أو الدكاكين أو المنازل أو السيارات المعدة للتجارة أو في المعارض او الاسواق أو على الطريق العامة أو غير ذلك من أماكن البيع أو في المعامل أو المصانع أو الاقبية او الزرائب أو غيرها من أماكن الصنع أو بالمستودعات أو مستودعات التبريد أو المجازر أو مرافقها أو في أماكن العبور أو الخزن الاخرى أو بالمحطات او الموانىء او المطارات او غيرها من الاماكن المعدة للنقل أو بوجه عام في جميع الاماكن أو المرافق التي تنتج او تستورد أو تصدر أو تصنع أو تحول أو تعالج أو تسوق فيها البضائع المعدة للبيع أو التوزيع :

1 – مواد غذائية يستهلكها الانسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم انها مزيفة أو فاسدة أو سامة ؛

2 – مواد مستعملة للمداواة مزيفة أو فاسدة او انتهى أجل صلاحيتها ؛

3 – منتجات يمكن استعمالها لتزييف مواد غذائية يستهلكها الانسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية.

الفصل 7

يعاقب بغرامة من 12 درهما الى 200 درهم على المخالفات للنصوص الصادرة بتطبيق هذا القانون التي لم ينص عليها وعلى عقوبتها في الفصل الاول وما يليه الى الفصل 6 أعلاه أو في نص خاص.

ويحكم بالغرامة المذكورة حاكم الجماعة أو المقاطعة وفقا للاجراءات المقررة في الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.74.339 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد اختصاصها عندما تتعلق المخالفة بالاسم أو البطاقة أو التعبئة أو التقديم أو المعالجات أو المناولات حسبما ذلك محدد أو معين في النصوص التنظيمية المعمول بها.

واذا قام المخالف الذي سبق الحكم عليه بغرامة من اجل مخالفة منصوص عليها في هذا الفصل بارتكاب مخالفة أخرى خلال الاثني عشر شهرا التالية لصدور الحكم عليه اعتبر في حالة عود ورفع مقدار الغرامة في هذه الحالة الى الضعف.

الفصل 8

ان الاشياء الموضوعة أو المعدة لجعلها في تماس مع المواد الغذائية والمشروبات يجب ان تمكن من ابقاء المنتجات المعدة للاستهلاك في حالة تستجيب للشروط المطلوبة للمحافظة على الصحة والسلامة كما يجب أن لا يتسرب منها للاغذية أو المشروبات المذكورة :

– أي أثر للعناصر المتألفة منها التي لا توجد عادة في المواد الغذائية ؛

– أية نسبة من عنصر عادي قد يترتب عليه تجاوز المقدار الذي تحتوي عليه عادة المنتجات المسلمة من اجل الاستهلاك ؛

– أية كمية من مادة قد ينتج عنها تسمم للمادة الغذائية ؛

– أية رائحة أو طعم.

الفصل 9

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من 200 درهم الى 6.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عمل بوسيلة ما على عرقلة تطبيق هذا القانون أو النصوص الصادرة بتنفيذه ، وذلك بمنع المأمورين المكلفين بالحراسة او المراقبة من مزاولة مهامهم ويمكن أن تضاعف العقوبات المذكورة في حالة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العود أو في حالة مقاومة المأمورين من قبل عدة اشخاص مجتمعين أو باستعمال العنف دون اخلال في هذه الحالة بالعقوبات التي يتعرض لها من أجل ارتكاب أفعال أشد خطورة.

الفصل 10

يمنع كل اعلان مهما كان شكله يشتمل على ادعاء أو بيان أو عرض كاذب أو من شأنه أن يوقع في الغلط بشأن أحد العناصر الآتية : وجود السلع أو الخدمات وطبيعتها وتركيبها وجودتها ومحتواها من العناصر المفيدة ونوعها ومنشأها وكميتها وطريقة وتاريخ صنعها وخصائصها وأثمان وشروط بيعها وشروط أو نتائج استعمالها وأسباب وأساليب البيع أو التسليم أو تقديم الخدمة ومدى الالتزامات وهوية أو صفة أو أهلية الصناع والباعة والمشهرين والمعلنين ومنجزي الخدمات.

ويمكن ان تأمر المحكمة المرفوعة اليها المتابعة بالكف عن الاعلان محل النزاع عاجلا بالرغم عن جميع طرق الطعن ، وذلك بناء على طلبات وكيل الملك ، ويمكن طلب رفع المنع الى المحكمة التي حكمت به كما يمكن الطعن في رفض رفع المنع بالطرق العادية.

وينتهي المنع في حالة الحكم بعدم المتابعة أو بالبراءة ويمكن أن تأمر المحكمة في حالة المؤاخذة بأن ينشر على نفقة المحكوم عليه بيان يعيد الامور الى نصابها طبق نفس الكيفيات وفي نفس الاماكن التي تم فيها الاعلان الكاذب.

ويكون المعلن المباشر الاعلان لحسابه مسؤولا بصفة أصلية عن المخالفة المرتكبة.

واذا كان المخالف شخصا معنويا القيت المسؤولية على مسيريه.

ويعتبر أن هناك جنحة بمجرد ما يقع الاعلان أو يتسلم أو يتلقى في المغرب.

ويعاقب على المخالفات لاحكام هذا الفصل بغرامة من 200 الى 7.200 درهم.

الفصل 11

تحكم المحاكم وفقا للفصلين 89 و 510 من مجموعة القانون الجنائي بالمصادرة النهائية للبضائع والمنتجات المرتكبة بشأنها جنحة الخداع أو التزييف أو التدليس أو الحيازة المنصوص عليها في الفصول 4 و 5 و 6 من هذا القانون وبوجه عام لجميع الادوات التي استعملت في ارتكاب أو محاولة ارتكاب الخداع أو التزييف أو التدليس كما تأمر باتلاف المنتجات والبضائع المذكورة عندما يكون فيها خطر على صحة الانسان أو الحيوان وباتلاف الادوات المصادرة عند الاقتضاء.

واذا ثبت أن البضائع أو المنتجات المغشوشة أو المزيفة لا خطر فيها على صحة الانسان أو الحيوان جاز استعمالها لأغراض صناعية أو فلاحية بعد معالجتها أو تحويلها اذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 12

ان أحكام مجموعة القانون الجنائي المنظم بموجبها منح الظروف المخففة والاستفادة من وقف التنفيذ تطبق على الجرائم المشار اليها في هذا القانون ، غير انه خلافا للاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ لا يجوز في حالة حكم بالمؤاخذة ، وقف تنفيذ الغرامات سواء حكم بها وحدها او بالاضافة الى العقوبة الحبسية.

الفصل 13

يضاف الى المصاريف المحكوم بادائها ارجاع مبلغ مصاريف المحاضر وأخذ العينات والتحليلات المدفوعة من أجل البحث عن الجرائم واثباتها.

وتحدد كيفيات تقدير المصاريف التي يجب ارجاعها وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 14

لا يعتبر عدم المشترى أو المستهلك بتغيير المنتج أو تزييفه ظرفا مخففا بالنسبة لمرتكب الجريمة ، بصرف النظر عن العقوبات التي يتعرض لها المشترى أو المستهلك اذا ثبت اشتراكه في الجريمة.

الفصل 15

لا تطبق أحكام الفصلين 5 و 6 من هذا القانون على الفواكه والخضر المبيعة نيئة أو متخمرة أو فاسدة.

الفصل 16

يحدد ما يلي وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها :

– تعريف وتسمية المواد الغذائية والمشروبات والاغذية والمنتجات وجميع البضائع ؛

– البيانات والعلامات الاجبارية التي يجب اثباتها لمصلحة المشترى في الفاتورات والوثائق التجارية والبطائق واللفائف وعلى البضاعة نفسها والتي تبين الاسم والمميزات والتركيب والمنشأ والمعالجات وطريقة الاستعمال وغير ذلك مما يبدو ضروريا وكذا البيانات الخارجية أو الظاهرة وطريقة العرض المفروضة لضمان الأمانة في البيع أو العرض للبيع قصد تجنب كل التباس ؛

– كيفيات التعبئة والبيع أو التقديم للبيع والعرض والحيازة الواجب فرضها لمصلحة المشترى ؛

– العمليات والمعالجات المباحة التي يمكن اجراؤها بشأن المواد الغذائية والمشروبات والاغذية والمنتجات وجميع البضائع لضمان اتقان صنعها أو حفظها أو لأي سبب آخر وكذا المناولات الممنوعة التي قد تجعلها غير صالحة للغرض المعدة له ؛

– استعمال وشروط استعمال المواد الكيميائية أو البيولوجية أو غيرها من أجل الحفظ أو التلوين أو التعطير أو التحلية أو لأي غرض آخر ، في المواد الغذائية والمشروبات التي يستهلكها الانسان أو الحيوان أو موادها الأولية ؛

– تركيب واستعمال المواد المعدة لجعلها في تماس مع المواد الغذائية والمشروبات ؛

– مقادير المواد الملوثة أو المعدية المسموح بوجودها في المواد الغذائية والمشروبات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– الاعلانات المتعلقة ببعض المواد الغذائية أو المشروبات أو المنتجات أو البضائع ولاسيما فيما يرجع لخصائص الحمية أو الخصائص الطبية أو العلاجية التي يمكن أن تنسب اليها ؛

– الشروط الخاصة المتعلقة بالمحافظة على الصحة أو بالعرض التي يجب توافرها في المنتجات المستوردة من أجل حماية المشترى.

الفصل 17

يطلق اسم الدقيق ، مع بيان نوع الحبوب أو غيرها مما يؤخذ منه ، على المادة النشوية اللزجة الناتجة عن طحن الحبوب وغيرها التي قد عمد صناعيا الى تنقيتها وتنظيفها.

اما اسم الدقيق بدون أضافة بيان اليه فيطلق على ما يحصل من الطحن الناعم لحبوب القمح الذي قد عمد صناعيا الى تنقيتها وتنظيفها.

ان الصفات التي يجب ان يميز بها دقيق الحنطة ودقيق القمح ستبين في قرار يصدر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ويعاقب على مخالفة احكام القرارات الناتجة عن عدم توفر تلك الصفات بغرامة تتراوح ما بين 2.400 درهم و 24.000 درهم وذلك خلافا للفصول من 1 الى 6 من هذا القانون وفي حالة العود لارتكاب نفس المخالفة تطبق العقوبة الحبسية المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا القانون.

## القسم الثاني

## البحث عن المخالفات واثباتها

الفصل 18

يباشر البحث عن المخالفات لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه ويتم اثباتها وفقا للاحكام الواردة في هذا القسم.

غير أن الاحكام المذكورة لا تحول دون اثبات المخالفات المشار اليها وفقا للاجراءات القانونية العادية.

الفصل 19

تهدف أعمال البحث والاثبات ومختلف العمليات المتعلقة بالمراقبة الى تلافي الغش والى اثبات المخالفات ان وقع ارتكابها وجمع الحجج بشأنها والبحث عن مرتكبها وترتكز الاعمال والعمليات المذكورة لدى مصلحة متخصصة توجه اليها وجوبا العينات ومحاضر أخذها ومحاضر الاثبات المباشر وغير ذلك من الوثائق.

## الباب الأول

## السلطات المكلفة بالبحث عن المخالفات واثباتها

الفصل 20

علاوة على ضباط الشرطة القضائية يباشر البحث عن المخالفات لاحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه واثباتها ولاسيما اجراء المراقبة وأخذ العينات وتحرير المحاضر والقيام عند الاقتضاء بعمليات الحجز :

– المحتسبون في نطاق اختصاصهم ؛

– موظفو ومأمورو زجر الغش المحلفون ؛

– المأمورون المعتمدون خصيصا لزجر الغش من لدن الوزارة المعنية.

وكذلك الاشخاص المحلفون الآتي ذكرهم أثناء مزاولة مهامهم :

– البياطرة مفتشو تربية المواشي ؛

– مفتشو الصيدلة ؛

– المأمورون التابعون لمكتب التسويق والتصدير ؛

– مهندسو الصحة والاطباء-مديرو المكاتب البلدية للمحافظة على الصحة وتقنيو المحافظة على الصحة والتطهير ؛

– مأمورو الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ويعتمد على المحاضر التي يحررها في هذا الشأن الاشخاص المشار اليهم أعلاه الى ان يثبت ما يخالفها بالرغم عن جميع الاحكام الاخرى المتعلقة بقوة الاثبات المعترف بها للمحاضر التي يضعها عادة محررو المحاضر المذكورون.

الفصل 21

يختص باجراء الابحاث واخذ العينات من المواد الغذائية والمشروبات التي يستهلكها الجيش وبالقيام بحجزها عند الاقتضاء :

– موظفو المراقبة التابعون لادارة الجيش ؛

– موظفو التموين العسكري ؛

– الاطباء العسكريون ؛

– البياطرة العسكريون ؛

– الضباط المكلفون بتوزيع الاغذية.

ولا يشارك الموظفون العسكريون في تنفيذ هذا القانون الا بمناسبة الممارسة العادية لمهامهم.

الفصل 22

يجوز للسلطات والمأمورين المؤهلين المشار اليهم في الفصل 20 أعلاه القيام بكل حرية بالعمليات الملقاة على عاتقهم عملا بهذا القانون في الاماكن او المرافق المبينة في الفصل 6 أعلاه مع مراعاة مقتضيات الفصلين 64 و 65 من قانون المسطرة الجنائية.

ويجب على مأموري القوة العامة تقديم المساعدة للسلطات والمأمورين المؤهلين بموجب هذا القانون كلما دعت الضرورة الى ذلك.

الفصل 23

يجب على المقاولين في النقل او الخزن ان لا يعرقلوا تلبية الطلبات الرامية الى اخذ العينات أو الى الحجز وان يقدموا مستندات التنقل ووثائق النقل والايصالات وسندات الشحن والتصريحات التي توجد في حوزتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## الباب الثانى

### محاضر الاثبات ـ الحجز ـ أخذ العينات

الفصل 24

يمكن ان تثبت بأية طريقة مفيدة المخالفات للقوانين والانظمة المتعلقة بقمع الغش ، ويترتب على ذلك اما اخذ عينات واما تحرير محاضر اثبات.

الفصل 25

تحرر جميع المحاضر فى ورق عادى وتتضمن وجوبا البيانات الآتية :

1 ـ الاسم العائلى والشخصى لمحرر المحضر وصفته ومحل اقامته ؛

2 ـ تاريخ تدخله وساعته ومكانه ؛

3 ـ الاسم العائلى والشخصى للشخص الذى أجريت المراقبة لديه ومهنته وصفته وموطنه أو محل اقامته ؛

واذا اجريت المراقبة فى اثناء النقل وجبت الاشارة الى الاسماء العائلية والشخصية ومواطن الاشخاص المذكورين فى وثائق النقل أو سندات الشحن على أنهم مرسلون أو مرسل اليهم ؛

4 ـ عند الاقتضاء ، الاسم العائلى والشخصى للمزود ومهنته وموطنه أو محل اقامته اذا كان الامر يتعلق ببضاعة مشتراة ، وبيان المواد الاولية والعناصر المستعملة اذا كان الامر يتعلق بمنتج مصنوع مراقب عند الصانع ؛

5 ـ توقيع محرر المحضر.

واذا شارك عدة مأمورين فى العمليات وجبت الاشارة الى هويتهم فى المحضر الذى يتعين ان يوقعه كل واحد منهم ؛

6 ـ توقيع الشخص الذى حرر المحضر بشأنه واذا امتنع المعنى بالامر من التوقيع أو كان لا يستطيع التوقيع أشار المأمور المحرر الى ذلك فى المحضر.

وتوجه المحاضر فورا الى المصلحة المسؤولة.

### أ) محاضر الاثبات

الفصل 26

يجب أن يشتمل محضر الاثبات بالاضافة الى البيانات المقررة فى الفصل 25 أعلاه على البيانات الآتية :

1 ـ الاشارة الى النصوص التى وقعت المخالفة لاحكامها : نوع النص وتاريخه والفصول المنصوص فيها على المخالفات والعقوبات ؛

2 ـ ظروف ارتكاب المخالفة والايضاحات التى يدلى بها مرتكبها ؛

3 ـ العناصر التى تبرز الوجود المادى للمخالفات ؛

4 ـ العناصر التى يمكن ان تثبت المسؤولية الجنائية لمرتكب المخالفة.

ويجب عند الاقتضاء ان يضيف مأمور الاثبات الى المحضر نماذج من اللفائف أو البطائق أو الوثائق التجارية وكذلك عينة من البضاعة تستعمل كوسيلة للاثبات.

ويمكن ان يطلب من المعلن ان يضع رهن تصرفه جميع العناصر الكفيلة بتبرير الادعاءات أو البيانات أو العروض الواردة فى الاعلان.

### ب) التلبس بالجريمة ـ الحجز

الفصل 27

يجب على الموظفين والمأمورين المبينين فى الفصلين 20 و 21 أعلاه الذين يشاهدون تلبسا بجريمة من جرائم الغش المنصوص عليها فى الفصل الاول وما يليه الى الفصل 6 أعلاه أن يباشروا اثبات ذلك.

واذا كان الامر يتعلق بالتلبس بجريمة تزييف او بيع مواد غذائية مزيفة أو منتجات ثبت أنها فاسدة أو سامة أو انتهى أجل صلاحيتها وجب حجز المنتج.

ويحرر لهذا الغرض محضر يضمنه المأمور المحرر له ، علاوة على البيانات المنصوص عليها فى الفصلين 25 و 26 اعلاه ، جميع الظروف التى من شأنها ان تثبت امام السلطة القضائية قيمة أعمال الاثبات المنجزة ، ويوجه المأمور المحضر المذكور خلال الاربع والعشرين ساعة التالية لتحريره الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك وتوجه نسخة من هذا المحضر الى المصلحة المختصة والى عامل صاحب الجلالة بالعمالة أو بالاقليم.

توضع الاختام على المنتجات المحجوزة وتوجه الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك فى آن واحد مع المحضر ، واذا استحال توجيهها فى الحال بقيت مودعة لدى المعنى بالامر أو اذا رفض ذلك وضعت بمكان يختاره المأمور محرر المحضر.

واذا كان الامر يتعلق بمنتجات ثبت انها فاسدة أو سامة أو انتهى أجل صلاحيتها جاز للمأمور اتلافها أو تغيير طبيعتها مع الاحتفاظ بعينة منها وتجرى العمليات المذكورة التى يجب بيانها وتبريرها فى المحضر بحضور السلطة المحلية أو ممثلها.

### ج) ايقاف البيع

الفصل 28

اذا رأى المأمور محرر المحضر عند اخذ عينة ما ولاسباب يجب بيانها فى المحضر ان المنتج المأخوذة منه العينة مشكوك فى صلاحيته للاستهلاك أو فاسد أو سام أو انتهى أجل صلاحيته جاز له اشعار حائزه بوجوب ايقاف بيعه.

ويمكن حينئذ اتخاذ التدابير اللازمة بمبادرة من المأمور المذكور لتلافى عدم تنفيذ هذا المنع ، واذا لم ينفذ المنع فان الغرامات التى يتعرض لها هى الغرامات المحددة فى الفصل 7 أعلاه.

ويباشر حينا وعلى وجه الاسبقية تحليل عينات البضائع الموقف بيعها ، ولهذه الغاية يدرج بيان خاص فى البطاقة الملصقة بالعينة الموجهة الى المختبر.

واذا لم يستنتج من تقرير المختبر وجود قرينة على الغش رفع المنع المذكور بقوة القانون ، ويشعر المعنى بالامر حينا بذلك.

ويجب فى حالة العكس أن يحال المحضر ونتائج التحليل الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك خلال العشرة أيام التالية لاخذ العينة ويوجه اشعار بالاحالة المذكورة الى المحتمل أنه مرتكب الغش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وكذلك الى حائز البضاعة عند الاقتضاء ، ولا يجوز لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد تسلم الملف اجراء أية متابعة أمام المحكمة قبل ان يخبر عاجلا المحتمل انه مرتكب الغش وكذلك حائز البضاعة عند الاقتضاء بأن فى امكانهما الاطلاع فى النيابة على نتائج التحليل.

وفى جميع الاحوال للمحتمل أنه مرتكب الغش ولحائز البضاعة عند الاقتضاء تقديم طلب الى رئيس المحكمة الابتدائية الذى يبت بشكل استعجالى فى رفع منع البيع أو اقراره وذلك :

– اما عند انصرام الاجل المحدد فى الفقرة 5 أعلاه ان لم يكونا قد اخبرا فى هذا التاريخ باحالة الملف الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك ؛

– واما قبل استدعائهما للمثول بين يدى المحكمة.

وأمر رئيس المحكمة غير قابل للتنفيذ الموقت ويمكن ان يطعن فيه الطرف الخاص والنيابة العامة طبق الاجراءات العادية.

### د) أخذ العينات

الفصل 29

يجب أن تشتمل عملية أخذ العينات على عدد العينات اللازمة لتحديد الجريمة باعتبار ماهية المنتج ووزنه وحجمه وقيمته وكميته من جهة ، ونوع الغش المظنون ارتكابه من جهة أخرى.

الفصل 30

عندما يباشر أخذ عينة يجب ان يحرر فى عين المكان محضر يتضمن على الخصوص البيانات المنصوص عليها فى الفصل 25 أعلاه.

الفصل 31

توضع الاختام على كل عينة وقع أخذها.

ويجب على المأمور محرر المحضر بمجرد وضع الاختام على العينات ان يعذر لمالك البضاعة او حائزها اذا كان حاضرا للتصريح بقيمة العينات المأخوذة.

ويتضمن المحضر الاعذار المذكور والجواب عنه.

الفصل 32

اذا لم تجر بعد أخذ العينة أية متابعة أو لم يصدر أى حكم بالمؤاخذة وجب اداء ثمن العينات باعتبار قيمتها الحقيقية بطلب من المعنى بالامر وعلى نفقة الدولة.

## الباب الثالث

### التحليل

الفصل 33

توجه العينات فورا الى أحد المختبرات المبينة فى القائمة المنصوص عليها فى الفصل 39 قصد تحليلها.

واذا لم يستنتج من تقرير المختبر وجود أية قرينة على الغش أشعرت المصلحة المختصة بذلك فى الحين المعنى بالامر الذى يجوز له طلب اداء ثمن العينات المأخوذة وفقا للفصل 32 أعلاه.

واذا استنتج من تقرير المختبر وجود قرينة على الغش وجه الى وكيل الملك كل من التقرير والمحضر والعينات المحتفظ بها على الصعيد المحلى.

الفصل 34

يجوز للمصلحة المختصة قبل توجيه التقرير والمحضر والعينات الى وكيل الملك اجراء بحث واخذ عينات للمقارنة طبق الشروط المقررة على التوالى فى الفصلين 19 و 29 أعلاه.

## الباب الرابع

### الخبرة الحضورية

الفصل 35

اذا رأى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بعد الاطلاع على المحضر أو على تقرير المختبر وبعد القيام ببحث تمهيدى ان اقتضى الامر ، ان من اللازم اجراء متابعة ، رفع القضية الى المحكمة بعد اخبار المعنيين بالامر بان فى امكانهم الاطلاع فى النيابة على نتائج التحليل خلال أجل عشرة أيام.

الفصل 36

اذا نوزع فى استنتاجات تقرير أو تقارير التحليل خلال الجلسة وطلب المتهم اجراء خبرة جديدة بشأن ذلك أمرت المحكمة باجراء هذه الخبرة.

ويعهد وجوبا بالخبرة المذكورة الى احد المختبرات المبينة فى القائمة المنصوص عليها فى الفصل 39.

ويجب على الخبراء المنتدبين استعمال طرق التحليل المحددة فى النصوص التنظيمية او عند عدمها الطريقة التى يستعملها مختبر المراقبة واذا رأوا من المفيد استعمال طرق أخرى لا يجوز لهم الالتجاء اليها الا على سبيل التكملة.

الفصل 37

تسلم عينة الى الخبير ويطلع على محاضر أخذ العينات ويجوز للاطراف ان يودعوا خلال اجل خمسة عشر يوما لدى المحكمة البيانات او المذكرات او المستندات التى يرونها كفيلة بتنوير الخبير ، والاسقط حقهم فى ذلك.

ولا يمكن ان تكتسى المعلومات المذكورة الا صبغة تقنية ويجب أن يتم توجيهها الى الخبير على يد المحكمة التى امرت باجراء الخبرة المضادة.

ويمكن ان يطلب الخبير من الاطراف بواسطة المحكمة جميع الايضاحات التى من شأنها ان تمكنه من القيام بمهمته على أحسن وجه. ويجب عليه ألا يتعرض فى تقريره سوى الى العناصر والوثائق التى تسلمها عن طريق المحكمة.

وكل محاولة لتحريف استنتاجات الخبرة المضادة تعتبر اعترافا بالغش.

الفصل 38

يوجه تقرير الخبرة المضادة مباشرة الى المحكمة خلال الاجل الذى حددته واذا كانت استنتاجاته تبطل استنتاجات التحليل الاول وتؤدى الى التخلى عن المتابعة ألقيت مصاريف الخبرة المضادة على كاهل الدولة وأدى ثمن العينات الى المعنى بالامر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## الباب الخامس

### أخذ العينات بصفة استثنائية

الفصل 39

اذا كانت الفحوص الجرثومية للبضاعة المقصودة مقررة في النصوص المعمول بها أو ظهر ان من اللازم اجراءها نظرا لاخطار ظاهرة أو لشكاوى متلقاة فان محرر المحضر يأخذ العينات التي يراها مفيدة طبق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها المبينة فيها كذلك قائمة المختبرات المختصة.

واذا كان هناك خطر على الصحة العامة اتخذ عامل صاحب الجلالة بالاقليم أو بالعمالة باقتراح من رئيس المصلحة المختصة التدابير المفيدة لمنع بيع البضائع محل النزاع المصنوعة أو المحوزة ، وتحجز البضائع الفاسدة أو السامة أو المنتهى أجل صلاحيتها وفقا لاحكام الفصل 27 أعلاه.

واذا تبين من فحص المختبر فيما يخص البضائع المقننة معايرها الجرثومية أنها غير مطابقة للمعايير المذكورة سلم رئيس المصلحة المختصة انذارا الى المعني بالامر ، وبعد الانذار الثالث المسلم خلال أجل ستة أشهر على اثر عمليات مراقبة يفصل فيما بينها شهر على الاقل يتخذ عامل صاحب الجلالة باقتراح من رئيس المصلحة المختصة التدابير التي يراها مفيدة لمنع البيع خلال المدة اللازمة.

وترفع ملفات المتابعة الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

واذا صدر أمر باجراء الخبرة القضائية بت الخبير المنتدب في نتائج واستنتاجات المختبر عندما يستحيل اعادة الفحوص.

## الباب السادس

### أخذ العينات للمقارنة

الفصل 40

اذا تبين من تصريحات حائز البضاعة أو من معلومات أخرى أو من البحث القضائي ان الغش قد يكون ارتكبه المزود أو المنتج أو الصانع جاز أن تؤخذ لديهم عينات تكميلية تدعى « عينات المقارنة ».

واذا أخذت العينات المذكورة تلقائيا وجب القيام بذلك في أقرب الآجال وعلى الفور ان أمكن ذلك.

اما عينات المقارنة المأخوذة بطلب من السلطات القضائية وطبق الشروط التي تحددها هذه السلطات فيوجهها المأمور المكلف بذلك فورا الى السلطة الطالبة. وتتحمل الدولة المصاريف.

## الباب السابع

### تدابير خاصة

الفصل 41

اذا كان الامر يتعلق ببضائع ضبطت عند الاستيراد فان رئيس المصلحة المختصة يشعر فورا بايقافها الموقع على التصريح الجمركي ويبلغ اليه تقرير التحليل.

واذا نازع المعني بالامر في استنتاجات التقرير المذكور جاز له ان يطلب اجراء تحليل ثان خلال الثمانية أيام التالية لتسلم الاشعار.

ويجب ان يبلغ الاشعار بالايقاف وطلب التحليل الثاني برسالة مضمونة.

ويعهد رئيس المصلحة المختصة باجراء التحليل الثاني الى احد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39 أعلاه ويخبر المعني بالامر بذلك في الحين.

ويوجه تقرير التحليل الثاني المذكور الى رئيس المصلحة المختصة.

ولا يجوز ان توجه الى المختبر المعهود اليه بالتحليل المذكرات والمستندات والبيانات ذات الصبغة التقنية التي يرى المعني بالامر أنها كفيلة بتنوير القائمين بالتحليل الثاني الآنف الذكر الا بواسطة رئيس المصلحة المختصة.

واذا لم يطلب المعني بالامر اجراء تحليل ثان عند انصرام اجل الثمانية ايام المشار اليه في الفقرة الثانية او اثبت تقرير التحليل الثاني كذلك ارتكاب المخالفة وجه التقرير او التقارير فورا الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك لاجل القيام بالاجراءات القانونية.

ويدفع المستورد الى الخزينة مبلغا مقدما لاداء المصاريف الاضافية لخزن البضاعة وتوجيه العينات واجراء التحليل الثاني ، وتقتطع المصاريف من المبلغ المذكور اذا كان التحليلان متطابقين.

واذا أبطل التحليل الثاني استنتاجات التحليل الاول ارجع المبلغ المقدم الى المستورد.

الفصل 42

تباشر عمليات أخذ العينات أو عمليات الحجز التي تنجزها عند الاقتضاء السلطات والمأمورون المشار اليهم في الفصل 21 طبقا لاحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

وتتعلق العمليات المذكورة بما يلي :

1 – البضائع عند تقديمها من اجل التسليم ؛

2 – البضائع المذخرة في المخازن العسكرية ؛

3 – المواد الغذائية او المشروبات المستهلكة في وجبات ومطاعم الجنود او المصالح او المؤسسات العسكرية.

واذا لم يستنتج من تقرير المختبر المكلف بالتحليل وجود قرينة على الغش اخبر رئيس المصلحة المختصة بذلك قائد الموقع العسكري الذي أخذت العينة بدائرة اختصاصه.

وفي حالة العكس تحاط السلطة العسكرية علما بتوجيه المحضر واحدى العينات الى وكيل الملك.

واذا طلب أداء ثمن العينات باشر المحاسبون العسكريون هذا الاداء على نفقة الدولة.

## القسم الثالث

### أحكام متنوعة

الفصل 43

تقوم الادارات والمصالح التابعة للدولة ، وفقا لاجراءاتها الخاصة ، باثبات كل من الافعال المخالفة للنصوص التنظيمية المعهود اليها بتطبيقها وكذا المخالفة لاحكام هذا القانون ، وبالمتابعات بشأنها.

غير أنه يجب على الادارات والمصالح التابعة للدولة – فور احالتها الافعال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه الى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك – أن تخبر بذلك حالا رئيس المصلحة المختصة من أجل ابداء رأيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 44

ان موظفي ومأموري زجر الغش المحلفين مؤهلون للقيام خلال مزاولة مهامهم باثبات المخالفات للقوانين والانظمة الداخلة في اختصاص الادارات والمؤسسات العامة الآتية :

– ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛
– مصلحة القياسة القانونية ؛
– مصلحة مراقبة الاسعار ؛
– المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ؛
– المكاتب البلدية للمحافظة على الصحة ؛
– مصالح البيطرة وتربية المواشي.

وتوجه فورا أصول المحاضر المثبتة فيها المخالفات المذكورة الى المكاتب المحلية للادارات أو المؤسسات العامة ، ويوجه المأمور محرر المحضر نسخة منه قصد الاطلاع الى رئيس المصلحة التي ينتمي اليها.

الفصل 45

الآجال المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه آجال كاملة.

الفصل 46

تنسخ أحكام هذا القانون وتعوض ، مع مراعاة أحكام الفصل 47 بعده ، الاحكام المتعلقة بنفس المواضيع حسبما وقع تغييرها أو تتميمها ، ولاسيما أحكام النصوص الآتية :

– الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بالزجر عن الغش في بيع البضائع وتزييف المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية ؛

– الظهير الشريف الصادر في 29 من صفر 1349 (26 يوليو 1930) بالزجر عن المخالفات للظهائر الشريفة والقرارات الوزيرية المتعلقة بالغش ؛

– الفصل 196 من الظهير الشريف الصادر في 5 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون القضاء العسكري.

الفصل 47

يبقى العمل جاريا بالاحكام الآتية الى ان يتم نسخها :

– أحكام الفصول من 4 الى غاية 7 و من 20 الى 27 و من 29 الى 30 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) في شأن زجر الغش.

– أحكام النصوص الصادرة بتطبيق الظهير الشريف المذكور.

وتعتبر الاحالات الواردة في النصوص المعمول بها الى أحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) احالات الى الاحكام المطابقة لها في هذا القانون.

الفصل الثاني. – ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

**ظهير شريف رقم 1.85.35 صادر في 27 من جمادى الاولى 1405 (18 فبراير 1985) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

ابتداء من 27 جمادى الاولى 1405 (18 فبراير 1985) تنتهي مهام السيد عبد الواحد بلفزيز ، وزير الشؤون الخارجية.

المادة الثانية

يعين ابتداء من نفس التاريخ السيد عبد اللطيف الفيلالي وزيرا للشؤون الخارجية.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 27 من جمادى الاولى 1405 (18 فبراير 1985)

---

**مرسوم رقم 2.84.435 صادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بتطبيق القانون رقم 25.79 المتعلق باحداث مكتب المطارات بالدار البيضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.350 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).**

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 25.79 المتعلق باحداث مكتب مطارات الدار البيضاء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.350 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس ادارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يتولى الوصاية على مكتب مطارات الدار البيضاء الوزير المكلف بالنقل مع مراعاة السلطات والاختصاصات المسندة الى وزير المالية بموجب القوانين والانظمة الخاصة بالمؤسسات العامة.

ويكون مقر مكتب مطارات الدار البيضاء في الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov:ma) fait foi.

المادة 2

يرأس مجلس الادارة الوزير الاول أو السلطة الحكومية التى يفوض اليها ذلك ويضم المجلس زيادة على الرئيس الاعضاء الآتى ذكرهم :

– ممثل للوزير المكلف بالنقل ؛
– ممثل للوزير المكلف بالمالية ؛
– ممثل للوزير المكلف بالسياحة ؛
– ممثل للوزير المكلف بالداخلية ؛
– ممثل للوزير المكلف بالتجارة والصناعة ؛
– ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية ؛
– ممثل للشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية.

ويحضر مدير مكتب مطارات الدار البيضاء اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

ويجوز للرئيس أن يدعو لحضور أشغال المجلس بقصد الاستشارة كل شخص يراه أهلا لذلك.

المادة 3

يجتمع المجلس بدعوة يوجهها رئيسه كلما دعت حاجة المكتب الى ذلك ومرتين على الاقل فى السنة ؛

أ) قبل 31 ماى من كل سنة لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ؛

ب) قبل 31 أكتوبر من كل سنة لدراسة واقرار ميزانية المكتب والبرنامج التقديرى للسنة المالية التالية.

ويشترط لصحة مداولات المجلس ، وفقا للفصل 6 من القانون رقم 25.79 المشار اليه أعلاه ، أن يحضر الاجتماع أو يكون ممثلا فيه ما لا يقل عن نصف أعضائه . وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات . فان تعادلت رجح الجانب الذى ينتمى اليه الرئيس.

المادة 4

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلطات اللازمة لادارة المكتب.

وتناط به لهذه الغاية مهمة حصر برامج عمليات المكتب التقنية والمالية ودراسة واقرار الميزانية وكيفية التمويل وحسابات السنة المالية المنصرمة وتخصيص النتائج والموافقة على منح امتيازات الاستغلال المنصوص عليها فى الفقرة (هـ) بالفصل 2 من القانون رقم 25.79 المشار اليه أعلاه ، واقتراح تعريفة الاجور التى يتقاضاها المكتب لقاء الخدمات التى يقدمها اذا كانت خاضعة للتسعير بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمراقبة الاثمان وتحديد الاجور المذكورة ان لم تكن خاضعة لذلك واعداد النظام الاساسى لمستخدمى المكتب وعرضه على الجهات المختصة للموافقة عليه وفق الشروط المقررة فى التشريع المعمول به فيما يخص المؤسسات العامة.

وتثبت مداولات مجلس الادارة فى محاضر يوقعها رئيس الجلسة وتدون فى سجل خاص يمسك بمقر المكتب.

المادة 5

اذا فوض مجلس الادارة ، وفقا لاحكام الفصل 5 من القانون رقم 25.79 الآنف الذكر ، جزءا من سلطاته الى لجنة ادارة،وجب ان تتالف هذه اللجنة وتجتمع وتتداول وفقا للشروط التالية.

يرأس لجنة الادارة مدير ادارة الجو.

وتضم بالاضافة الى الرئيس :

– مدير الملاحة الجوية المدنية ؛
– ممثلا لوزير المالية ؛
– ممثلا للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية.

ويجوز للرئيس أن يدعو لحضور أشغال اللجنة بقصد الاستشارة كل شخص يراه أهلا لذلك.

وتجتمع لجنة الادارة بدعوة يوجهها رئيسها كلما دعت حاجة المكتب الى ذلك وأربع مرات على الاقل فى السنة.

وتتداول اللجنة بأغلبية الاعضاء الحاضرين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ثلاثة ، واذا تعادلت الاصوات رجح الجانب الذى ينتمى اليه الرئيس.

ويحضر مدير المكتب اجتماعات لجنة الادارة بصفة استشارية.

المادة 6

يسير المكتب مدير يعين وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها ويمكن ، وفقا لاحكام الفقرة 3 بالفصل 8 من القانون رقم 25.79 المشار اليه أعلاه ، أن يسند الى المدير تفويض من مجلس الادارة أو لجنة الادارة لاجل تسوية مسألة معينة.

ويتولى المدير تنفيذ مقررات مجلس الادارة واذا اقتضى الحال مقررات لجنة الادارة.

ويدبر شؤون جميع المصالح التابعة للمكتب ويعمل باسمه.

ويباشر أو يأذن فى مباشرة جميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بهدف المكتب ويمثله ازاء الدولة وكل ادارة عامة أو خاصة وازاء الغير. ويقوم بجميع الاعمال التحفظية.

ويمثل المكتب فى المحاكم ويجوز له اقامة كل دعوى قضائية يراد بها الدفاع عن مصالح المكتب. غير انه يجب عليه أن يخبر بذلك فى الحال رئيس مجلس الادارة.

ويوظف ويعين المستخدمين فى نطاق الاحكام الواردة فى النصوص التنظيمية المعمول بها.

وله ، بوصفه آمرا بصرف نفقات المكتب وتحصيل موارده ، أن يلتزم بالنفقات بموجب تصرفات أو عقود أو صفقات ، ويعمل على امساك محاسبة النفقات الملتزم بأدائها ويصفى ويثبت نفقات المكتب وموارده ، ويسلم الى العون المحاسب الاوامر بالاداء وسندات الموارد المتعلقة بها.

ويمارس ، فيما يخص المطارات المشار اليها فى الفصل 2 من القانون رقم 25.79 المشار اليه أعلاه ، الاختصاصات المخولة لقائد مطار بموجب النصوص التنظيمية المعمول بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبوجه عام يجوز له ، وفقا لاحكام الفقرة 4 بالفصل 8 من القانون رقم 25.79 الآنف الذكر ان يفوض جزءا من سلطاته واختصاصاته الى موظفي ادارة المكتب.

المادة 7

يتألف مستخدمو المكتب من موظفين تلحقهم به الادارة ومستخدمين يعينهم المكتب.

المادة 8

يوضع بشأن المنقولات المحولة الى المكتب ، تطبيقا للفصل 3 من القانون رقم 25.79 المشار اليه أعلاه ، جرد يرقمه ويوافق عليه كل من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالمالية.

المادة 9

يمسك المكتب حساباته وينجز عمليات تحصيل موارده وصرف نفقاته وفقا للقوانين والاعراف التجارية.

المادة 10

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير النقل ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : المنصورى بن على.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

---

**مرسوم رقم 2.82.719 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بتغيير المرسوم رقم 2.76.254 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بتحديد كيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.395 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بوكالات الاسفار.**

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.254 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بتحديد كيفية تطبيق الظهير الشريف رقم 1.76.395 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يتعلق بوكالات الاسفار ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

ينسخ ويعوض بالاحكام التالية الفصل 4 من المرسوم رقم 2.76.254 المشار اليه أعلاه الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) :

« الفصل 4. – يحدد مبلغ الكفالة بمائة ألف (100.000) درهم. »

المادة الثانية

يسند الى وزير التجارة والصناعة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

الامضاء : عز الدين جسوس.

---

**مرسوم رقم 2.82.733 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.81.688 بتاريخ 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) المتعلق باعادة تنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية.**

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.81.688 الصادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) باعادة تنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي الفقرتان 12 و 27 من الفصل الاول من المرسوم رقم 2.81.688 المشار اليه أعلاه الصادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) :

« الفصل الاول. – .....

« 12 – المحافظة على الاملاك العقارية بالقنيطرة :

« مجموع اقليم القنيطرة :

« .....

« 27 – المحافظة على الاملاك العقارية بسيدي قاسم :

« مجموع اقليم سيدي قاسم ؛

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

---

**مرسوم رقم 2.82.806 صادر فى 7 جمادى الاول 1405 (29 يناير 1985) بتغيير المرسوم رقم 2.73.627 الصادر فى 27 من ذى الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتنظيم الدعاية بواسطة دمغ الطوابع الموضوعة على المراسلات العادية.**

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر فى 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) بشأن القانون التنظيمى للمالية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.73.627 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتنظيم الدعاية بواسطة دمغ الطوابع الموضوعة على المراسلات العادية ؛

وباقتراح من وزير البريد والمواصلات ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد يوم 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير كما يلي الفصل 5 من المرسوم رقم 2.73.627 المشار اليه أعلاه الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) :

« الفصل 5. – يؤذن لوزير البريد والمواصلات أن يستخلص لقاء
« الخدمة المقدمة أتاوة تساوي المبلغ المحدد باعتبار السعر المبين
« في الباب المطابق من المرسوم المحددة بموجبه الرسوم والاجور
« وأسعار التعويض عن توجيه الرسائل البريدية والطرود البريدية
« في النظام الداخلي وكذا الرسوم المستوفاة عن الخدمات الخاصة. »

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير البريد والمواصلات ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير البريد والمواصلات ،

الامضاء : محمد العنصر.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

**مرسوم رقم 2.83.24 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بالترخيص لمختبرات التحاليل والابحاث البيطرية بالدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وأكادير وفاس ووجدة في القيام لقاء عوض بتحاليل وأبحاث وتجارب لفائدة المؤسسات العامة والافراد.**

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.77.657 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) في شأن تنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 519.80 الصادر في 19 من ربيع الاول 1400 (6 فبراير 1980) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لمختبرات التحاليل والابحاث البيطرية بالدار البيضاء والرباط وطنجة ومراكش وأكادير وفاس ووجدة في القيام لقاء عوض بتحاليل (فيزيائية وكيميائية واحيائية كيميائية واحيائية) وأبحاث وتجارب لفائدة المؤسسات العامة والافراد وفق الشروط التالية :

– يتوقف قبول ايداع الطلب من قبل مؤسسة عامة أو أحد الافراد على أداء مبلغ التحليل أو البحث أو التجريب المطلوب ؛

– يسلم المكلفون بقبض موارد المختبرات الآنفة الذكر للمودعين وصلا مرقما يقتطع من دفتر ذي أرومات ؛

– تدفع الموارد الى الخزينة كل شهر.

المادة الثانية

تحدد اثمان التحاليل والابحاث والتجارب بقرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية وفقا لاحكام الفصل 10 من المرسوم الملكي رقم 331.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بتطبيق أحكام القانون التنظيمي للمالية المتعلقة بتقديم قوانين المالية.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

**مرسوم رقم 2.83.898 صادر في 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985) بتغيير المرسوم رقم 2.79.743 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) بتحديد قائمة معدات السقي والمصارى التي يستوردها مكتب التسويق والتصدير معفاة من الرسوم والمكوس المفروضة على الاستيراد.**

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.743 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) بتحديد قائمة معدات السقي والمصارى التي يستوردها مكتب التسويق والتصدير معفاة من الرسوم والمكوس المفروضة على الاستيراد ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الفريد من المرسوم رقم 2.79.743 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« فصل فريد. – تحدد فيما يلي قائمة معدات السقي والمصارى
« التي يستوردها مكتب التسويق والتصدير معفاة من الرسوم
« والمكوس المفروضة على الاستيراد عملا بالفصل 7 من قانون
« المالية لسنة 1980 المشار اليه أعلاه :
« .....

**« المعدات المخصصة لتجهيز المصارى**
**« وغراسة البواكير فيها**

« .....
« – الهياكل المكونة من أنابيب مطلية.
« – الانابيب المكلفنة المتراوح قطرها بين 20 و 80 مليمترا
« وسمكها بين مليمتر ونصف (1,5) ومليمترين ونصف (2,5).
« – الصفائح المكلفنة .....
« .....».

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية كل منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985).

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

---

**مرسوم رقم 2.84.142 صادر فى 24 من جمادى الاولى 1405 (15 فبراير 1985) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.76.313 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1396 (11 يونيو 1976) بتحديد نظام الدروس والامتحان قصد الحصول على شهادة الاهلية للتعليم الثانوي المسلمة من كلية علوم التربية.**

الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.313 الصادر فى 12 من جمادى الآخرة 1396 (11 يونيو 1976) بتحديد نظام الدروس والامتحان قصد الحصول على شهادة الاهلية للتعليم الثانوي المسلمة من كلية علوم التربية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.82.313 الصادر فى 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) ولاسيما الفصل الثالث منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984) .

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على الوجه التالي الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.76.313 المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1396 (11 يونيو 1976) :

« الفصل الثاني. – تسلم شهادة الاهلية للتعليم الثانوي في الشعب
« الآتية :
« – اللغة العربية وآدابها ؛
« – اللغة الفرنسية وآدابها ؛
« – اللغة الانجليزية وآدابها ؛
« – اللغة الاسبانية وآدابها ؛
« – اللغة الالمانية وآدابها ؛
« – الفلسفة ؛
« – الدراسات الاسلامية ؛
« – التاريخ والجغرافيا ؛
« – الرياضيات ؛
« – الفيزياء والكيمياء ؛
« – العلوم الطبيعية ؛
« – المواد التقنية.
« يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي عند الحاجة تتميم
« أو تغيير قائمة الشعب المحددة في الفقرة الاولى أعلاه وذلك بموجب
« قرار. »

المادة الثانية

يسند الى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من السنة الجامعية 1984–1985.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1405 (15 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

---

**قرار لوزير المالية رقم 282.85 صادر في 30 من جمادى الاولى 1405 (21 فبراير 1985) يتعلق باصدار الخزينة اقتراضا بواسطة سندات لثلاث سنوات مبلغه الاسمي مائة مليون (100.000.000) درهم.**

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 المؤرخ بـ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.841 الصادر فى 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن فى الاقتراض المخول بقانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) يعرض للاكتتاب من 25 مارس الى 29 مارس 1985 اقتراض بواسطة سندات مبلغه مائة مليون (100.000.000) درهم يقتصر الاكتتاب فيه على الاشخاص الطبيعيين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يتمثل هذا الاقتراض في سندات من فئة مائتي (200) درهم وألف (1.000) درهم وعشرة آلاف (10.000) درهم وتترتب عليه فائدة سعرها 14% في السنة.

وتصدر السندات في شكل « سندات لحاملها ».

المادة الثالثة

ينتفع بالسندات الآنفة الذكر ابتداء من فاتح ابريل 1985 وترجع مبالغها بحسب قيمتها الاسمية أو تسترد عن طريق الشراء من البرصة.

المادة الرابعة

يقع استهلاك السندات المشار اليها أعلاه خلال اجل لا يجاوز ثلاث سنوات وذلك بواسطة القرعة على اساس قسط سنوي ثابت من رأس المال. ويحدد عدد السندات الواجب سحبها بواسطة القرعة فيما يخص كل فئة من السندات باعتبار مبلغ الاكتتابات المتعلقة بها.

وتجرى القرعة بان يختار بواسطتها رقم احد السندات الرائجة. وترجع قيمة السند الحامل لهذا الرقم ثم قيمة السندات الحاملة للارقام التالية بحسب الترتيب العددي المتصاعد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاع مبالغها وفقا لشروط الاستهلاك المبينة أعلاه.

ولتطبيق هذه القاعدة يقع تجاوز الارقام التي تحملها السندات المستهلكة سابقا بارجاع مبالغها او باستردادها بالشراء من البرصة، ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التي تحملها سندات الاقتراض.

وترجع قيمة السندات المعينة بالقرعة السنوية عند حلول الفوائد يوم فاتح أبريل من كل سنة وللمرة الاولى يوم فاتح أبريل 1986.

وتنشر أرقام السندات المعينة بالقرعة في « الجريدة الرسمية » قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بما لا يقل عن عشرين يوما.

وينتهي استحقاق الفوائد على السندات ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع ويقتطع حين الارجاع مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بغير حق؛ ويجب أن يشفع كل سند مقدم للارجاع بجميع القسيمات التي لم يحل اجلها في التاريخ المذكور المحدد لارجاع مبلغ السند. واذا لم تقدم قسيمة او عدة قسيمات استنزل مبلغها الاسمي من القدر الواجب اداؤه لحامل السند.

المادة الخامسة

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات ايا كان نوعها التي يمكن أن يرتب على الخزينة اداؤها استقبالا بمناسبة الخدمة المالية لهذا الاقتراض.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الاولى 1405 (21 فبراير 1985)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

**قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل رقم 280.85 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1405 (22 فبراير 1985) يغير بموجبه القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (13 يونيو 1963) بشأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المؤسسات المنجمية.**

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير التشغيل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المؤسسات المنجمية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 وما يليه الى غاية 34 منه؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) بشأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المؤسسات المنجمية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الثالث من القرار المشترك رقم 390.63 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) :

« الفصل الثالث. – حدود الدوائر :

« حدود دوائر المناجم الباطنية والسطحية التي يجب أن ينتخب في كل واحدة منها منتدب للسهر على السلامة هي المبينة فيما يلي، مع اعتبار عدد عمال المستغلات :

« بالنسبة لمستغلات مفاحم المغرب بجرادة :

« – الدائرة الاولى :

« • منجم سهم الشرقي؛

« • سطح المنجم سهم الشرقي؛

« • مكتب التصميم؛

« • مصلحة التكوين؛

« • مصلحة الوقاية؛

« • مصلحة البحث المنجمي؛

« • مصلحة تدبير الادوات.

« – الدائرة الثانية :

« • منجم الحوض الشمالي؛

« • سطح منجم الحوض الشمالي؛

« • المغسل.

« – الدائرة الثالثة :

« • منجم القسم II و III؛

« • سطح منجم القسم II و III.

« بالنسبة لمستغلات المكتب الشريف للفوسفاط :

« خريبكة :

« – الدائرة الاولى :

« • مناجم رقم II، IX و X.

« – الدائرة الثانية :

« • منجم رقم VIII؛

« • مصلحة الادوات (SK/M)؛

« • مصلحة الكهرباء والماء (SK/E)؛

« • مصلحة الترميم والسكن (AK/H).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – الدائرة الثالثة :
« • مناجم سطحية لسيدي الضاوي :
« • مشاغل نقطة ب والمستودع.
« – الدائرة الرابعة :
« • مناجم سطحية لمرعم لحرش :
« • المشاغل المركزية.
« – الدائرة الخامسة :
« معامل المعالجة بخريبكة وبني ايدير وسيدي الضاوي ووادي زم.
« اليوسفية :
« – الدائرة الاولى :
« • مناجم رقم III ، IV و V.
« – الدائرة الثانية :
« • مناجم رقم VII و VIII :
« • معامل التجفيف والكلسنة :
« • مصلحة الآليات (الكهرباء ، الميكانيك ، مراقبة الآليات ، التموين) :
« • مصلحة الصيانة والسكن.
« – الدائرة الثالثة (قسم الانتاج بابن جرير).
« • مصلحة الآليات :
« • مصلحة الاستغلالات :
« • مصلحة الدراسات والتخطيط :
« • مصلحة الهندسة المدنية :
« ولا تشتمل المستغلات المعدنية ..... »
(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1405 (22 فبراير 1985)

وزير الطاقة والمعادن ، وزير التشغيل ،
الامضاء : موسى السعدى. الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

**قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير التشغيل رقم 275.85 صادر في 6 جمادى الآخرة 1405 (27 فبراير 1985) بتحديد تاريخ انتخاب المنتدبين الساهرين على صحة وسلامة المستخدمين في المؤسسات المنجمية.**

وزير الطاقة والمعادن ،

ووزير التشغيل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 ديسمبر 1960) بشأن النظام الاساسي لمستخدمي المؤسسات المنجمية ولاسيما الفصول 26 و 27 و 31 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية والوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 390.63 الصادر في 25 من محرم 1383 (18 يونيو 1963) بشأن انتخاب المنتدبين الساهرين على سلامة المستخدمين في المؤسسات المنجمية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم الخميس 27 يونيو 1985 انتخاب المنتدبين الساهرين على صحة وسلامة المستخدمين في المؤسسات المنجمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1405 (27 فبراير 1985)

وزير الطاقة والمعادن ، وزير التشغيل ،
الامضاء : موسى السعدى. الامضاء : مولاى الزين الزاهدى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصـــوص خـاصـــة

## الجنسية المغربية

بمقتضى مراسيم صادرة بتاريخ 7 و 10 جمادى الاولى 1405 (29 يناير وفاتح فبراير 1985) تمنح الجنسية المغربية للاجانب الآتية أسماؤهم :

السيد نور الدين بن لحسن ، المولود بتاريخ 27 يونيو 1935 بفاس.

(مرسوم رقم 2.85.47) صادر بتاريخ 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985).

***

السيد عرباوى فؤاد ، المولود بتاريخ 22 ماى 1949 بميدلت ، وكذا ابناه القاصران غير المتزوجين الآتى ذكرهما :

عرباوى مصطفى ، المولود بتاريخ 30 مارس 1979 بالرباط ؛

عرباوى اسماعيل ، المولود بتاريخ 26 يوليو 1983 بالرباط.

(مرسوم رقم 2.85.48) صادر بتاريخ 7 جمادى الاولى 1405 (29 يناير 1985).

***

السيد احمد ادجاد ، المولود بتاريخ 4 يوليو 1928 بالدار البيضاء وكذلك ابنته القاصرة غير المتزوجة الآتى ذكرها :

هدى ادجاد ، المولودة بتاريخ 25 نوفمبر 1974 بالدار البيضاء.

(مرسوم رقم 2.85.126) صادر بتاريخ 10 جمادى الاولى 1405 (فاتح فبراير 1985).

***

السيد جوزيف كاستيلون ، المولود بتاريخ 20 أبريل 1948 بمكناس.

يحمل السيد جوزيف كاستيلون من الآن فصاعدا الاسم التالى : الصافى عبد الخالق.

(مرسوم رقم 2.85.127) صادر بتاريخ 10 جمادى الاولى 1405 (فاتح فبراير 1985).

***

السيد ادواردو باريس الطيب ، المولود بتاريخ 15 ماى 1955 بمراكش.

يحمل السيد ادواردو باريس الطيب من الآن فصاعدا الاسم التالى : رفيق عبد الوهاب.

(مرسوم رقم 2.85.128) صادر بتاريخ 10 جمادى الاولى 1405 (فاتح فبراير 1985).

السيد عبد المنعم ططرى ، المولود سنة 1934 بحلب بسوريا ، وكذلك ابناه القاصران غير المتزوجين الآتى ذكرهما :

محمد ططرى ، المولود بتاريخ 8 مارس 1963 بالدار البيضاء ؛

شغاف ططرى ، المولودة بتاريخ 8 يوليو 1969 بطنجة.

(مرسوم رقم 2.85.129) صادر بتاريخ 10 جمادى الاولى 1405 (فاتح فبراير 1985).

***

السيد الفريد ويلى ونيك ، المولود بتاريخ 31 ديسمبر 1949 بمراكش.

يحمل السيد الفريد ويلى ونيك من الآن فصاعدا الاسم التالى : بونوادر فريد.

(مرسوم رقم 2.85.130) صادر بتاريخ 10 جمادى الاولى 1405 (فاتح فبراير 1985).

---

**مرسوم رقم 2.85.140 صادر فى 30 من جمادى الاولى 1405 (21 فبراير 1985) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لعين الذئاب الصادر بالاذن لجماعة عين الذئاب (عمالة الدار البيضاء ـ آنفا) فى التخلى بالمراضاة لفائدة « شركة ليدو » عن قطعة أرضية من الملك الجماعى الخاص.**

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعى لعين الذئاب خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 10 ذى القعدة 1402 (30 أغسطس 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعى لعين الذئاب الصادر فى 10 ذى القعدة 1402 (30 أغسطس 1982) بالاذن لجماعة عين الذئاب (عمالة الدار البيضاء ـ آنفا) فى التخلى بالمراضاة لشركة ليدو عن قطعة أرضية من الملك الجماعى الخاص تبلغ مساحتها ثلاثة آلاف ومائة واثنى عشر مترا مربعا (3.112م2) تفصل عن الرسم العقارى رقم 29341 س.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر فى المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بناء على هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مليون ومائتان وأربعة وأربعون ألفا وثمانمائة (1.244.800) درهم أي على أساس أربعمائة (400) درهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لعين الذئاب تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الاولى 1405 (21 فبراير 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

**مرسوم رقم 2.85.63 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1405 (6 مارس 1985) يعلن أن المنفعة العامة تقضي باحداث مرأب للسيارات ومستودع بجماعة الفداء ، عمالة الدار البيضاء – آنفا وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.**

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال الموقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 4 رجب 1403 (18 ابريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبناء على مداولات المجلس الاداري للمكتب المستقل الجماعي التي جرت في 25 من شعبان 1403 (7 يونيو 1983) ؛

ونظرا لنتائج البحث عن المنافع والمضار المفتوح ابتداء من 13 رمضان 1404 (13 يونيو 1984) الى غاية 15 من ذي القعدة 1404 (13 أغسطس 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي باحداث مرأب للسيارات ومستودع بجماعة الفداء ، عمالة الدار البيضاء – آنفا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض والمشار اليهما بحواشي حمراء في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمعينتين في الجدول التالي :

| رقم القطعة الارضية في المخطط | نوعيتها ، صكها العقاري ومساحتها | أسماء وعناوين الملاك المفترضين |
|---|---|---|
| 1 – الادريسية. | أرض عارية ، 41062 ص ، 38 آر – 15 س. | الشركة العقارية الادريسية (الحاج محمد بن العباسي بناني ومن معه) رقم 51 ، زنقة بولي ، الدار البيضاء. |
| 2 – لاريكونسيلياسيون. | أرض عارية 5386 ص ، 2 هـ – 53 آر – 20 س. | نفس الشركة. |

المادة الثالثة. – يعهد الى وزير الداخلية والى مدير الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بالدار البيضاء كل واحد منهما فيما يخصه بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1405 (6 مارس 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 16.85 صادر في 16 من ربيع الآخر 1405 (8 يناير 1985) يتعلق بالاذن لشركة « مفاحم المغرب » في اقامة مستودع للمتفجرات بحاسي بلال ، قيادة ودائرة جرادة ، اقليم وجدة.**

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط انشاء المستودعات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من جمادى الاولى 1373 (30 يناير 1954) المحددة بموجبه بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 3 جمادى الاولى 1374 (29 ديسمبر 1954) بتنظيم الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات والمفرقعات وشهب اشعال المتفجرات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته في 4 ربيع الاول 1404 (9 ديسمبر 1983) شركة « مفاحم المغرب » الكائن مقرها بالرباط ، 9 ، زنقة الجبلي ، من أجل الحصول على الاذن في انشاء مستودع دائم للمتفجرات من النوع المدفون بقيادة ودائرة جرادة ، اقليم وجدة ؛

وعلى المخططات الملحقة بالطلب المذكور والوثائق المتعلقة بالبحث عن المنافع والمضار الذي قام به قائد جرادة من 2 جمادى الآخرة 1404 (5 مارس 1984) الى 4 رجب 1404 (5 أبريل 1984) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن لشركة « مفاحم المغرب » في انشاء مستودع دائم للمتفجرات من النوع المدفون لسد حاجياتها بقيادة ودائرة جرادة من اقليم وجدة وذلك وفق الشروط المبينة في المواد التالية :

المادة الثانية

ينشأ المستودع وفقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يمكن أن يتسع المستودع لخزن كمية من المتفجرات لا تتجاوز 125.000 وحدة.

المادة الرابعة

لا يمكن أن يستخدم مستودع المتفجرات المأذون في انشائه بالمادة الاولى أعلاه الا بعد صدور مقرر لوزير الطاقة والمعادن يثبت أن المنشآت أقيمت وفقا لاحكام النصوص التنظيمية المعمول بها وللشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الخامسة

يسقط الاذن الذي يتضمنه هذا القرار اذا لم يشرع في الاشغال خلال أجل سنة ، أو اذا توقفت بعد الشروع فيها مدة تتجاوز سنة.

المادة السادسة

يحق للادارة أن تفرض اتخاذ تدابير أخرى ترى أنها ضرورية لضمان السلامة العامة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1405 (8 يناير 1985)

الامضاء : موسى السعدي.

**قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 189.85 صادر في 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985) بتفويض الامضاء.**

وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تتميمه وتغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد ماويني ، المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني باقليم كلميم ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى واعداد التراب الوطني على أوامر القيام بمأموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الجهوية لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني باقليم كلميم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من 20 جمادى الاولى 1405 (11 فبراير 1985).

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985)

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

**قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 190.85 صادر في 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985) بتفويض الامضاء.**

وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد ماويني ، المهندس المعماري ، المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني باقليم كلميم ، الموافقة على الصفقات التي تبرمها المندوبية الجهوية في حدود دائرة اختصاصها اذا كان مبلغها لا يفوق خمسمائة ألف (500.000) درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985)

الامضاء : المفضل لحلو.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

---

**قرار لوزير الصحة العمومية رقم 175.85 صادر في 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985) بتفويض الامضاء.**

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عمر أموزيغ ، المتصرف الممتاز بالادارة المركزية بالرباط ، الامضاء نيابة عن وزير الصحة العمومية على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الشؤون الادارية للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عمر أموزيغ أو عاقه عائق ، أسند التفويض المبين في المادة الاولى الى السيد عبد القادر الحداد ، رئيس قسم الموظفين والميزانية بوزارة الصحة العمومية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985)

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

---

**قرار لوزير الشؤون الخارجية رقم 191.85 صادر في 5 جمادى الآخرة 1405 (26 فبراير 1985) بتفويض الامضاء.**

وزير الشؤون الخارجية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العزيز الجامعي ، مدير الشؤون الادارية ، الامضاء نيابة عن وزير الشؤون الخارجية على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين لوزارة الشؤون الخارجية للقيام بماموريات داخل أو خارج المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1405 (26 فبراير 1985).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

---

**قرار لوزير الشؤون الخارجية رقم 192.85 صادر في 5 جمادى الآخرة 1405 (26 فبراير 1985) بتفويض الامضاء.**

وزير الشؤون الخارجية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر في 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العزيز الجامعي ، مدير الشؤون الادارية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالاقسام التابعة لمديرية الشؤون الادارية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1405 (26 فبراير 1985).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# القائمة الشهرية للرخص المعدنية

## قائمة رخص البحث المؤسسة خلال شهر سبتمبر 1984

| رقم الرخصة | صاحب أو صاحبة الرخصة | الخريطة | تعيين العلامة | مركز الرخص بالنسبة للعلامة | الصنف |
|---|---|---|---|---|---|
| 28.179 | السيد عبد العزيز محفوظ | اكيمدان – تبقال | علامة القياسة : آيت امليل | 9.650 م جنوبا 2.200 م شرقا | 3 |
| 28.180 | السيد عبد العزيز محفوظ | نفس الموقع | علامة القياسة : امنتزى | 2.700 م جنوبا 1.000 م شرقا | 2 |
| 28.181 | السيد عبد العزيز محفوظ | نفس الموقع | علامة القياسة : تفرانت | 2.500 م جنوبا 4.900 م شرقا | 2 |
| 28.182 | السيد ابراهيم لطيف | ولماس مولاى بوعزة | علامة القياسة : دهرة | 4.850 م سمالا 2.000 م غربا | 2 |
| 28.183 | السيد عبد العزيز محفوظ | اكيمدان – تبقال | علامة القياسة : تزى اميش | 1.000 م شمالا 1.850 م شرقا | 2 |
| 28.184 | السيد ابراهيم لطيف | اكلموس | علامة القياسة : سى الطير | 4.950 م شمالا 1.700 م شرقا | 2 |
| 28.185 | السيد ابراهيم لطيف | ولماس مولاى بوعزة | علامة القياسة : بلاد اسوال | 2.100 م شمالا 7.750 م شرقا | 2 |
| 28.186 | السيد ابراهيم لطيف | خنيفرة | علامة القياسة : آيت اسحاق | 3.400 م شمالا 7.250 م شرقا | 2 |
| 28.187 | السيد ابراهيم لطيف | سبت البريكيين | علامة القياسة : شويخان | 1.200 م جنوبا 3.550 م شرقا | 2 |
| 28.188 | السيد ابراهيم لطيف | نفس الموقع | علامة القياسة : نفس العلامة | 2.600 م جنوبا 450 م غربا | 2 |
| 28.189 | السيد عبد الرحمان حراك | آيت باها | علامة القياسة : اسكت | 1.500 م شمالا 100 م شرقا | 2 |
| 28.190 | السيد الحسين السيادى | اموزار ايد اوتنان | علامة القياسة : امسكرود | 5.000 م شمالا 4.850 م شرقا | 2 |
| 28.191 | السيد احمد راحة | كبدانى | علامة القياسة : آيت بطاج المركز | 2.000 م جنوبا 4.300 م غربا | 2 |
| 28.192 | السيد الحسين شهاب | فاس غربا | علامة القياسة : سى الحاج بن حمامة | 725 م شمالا 850 م غربا | 3 |
| 28.193 | السيد محا اسلال | تازرين | علامة القياسة : نقوب شمالا | 2.900 م شمالا 7.000 م شرقا | 2 |
| 28.194 | السيد مختار الراضى | ميدالت | علامة القياسة : انكاندجى | 5.740 م جنوبا 3.800 م غربا | 2 |
| 28.195 | السيد مختار الراضى | نفس الموقع | علامة القياسة : نفس العلامة | 9.740 م جنوبا 3.800 م غربا | 2 |
| 28.196 | السيدة القايدة شوحو | العيون | علامة القياسة : قلب النحام | 4.400 م شمالا 1.400 م غربا | 3 |
| 28.197 | السيدة القايدة شوحو | تستوتين | علامة القياسة : سكاح | 750 م جنوبا 5.000 م غربا | 3 |
| 28.198 | السيدة ظريفة شوحو | تستوتين | علامة القياسة : سكاح | 4.750 م جنوبا 7.000 م غربا | 3 |
| 28.199 | السيدة ظريفة شوحو | نفس الموقع | علامة القياسة : نفس العلامة | 8.750 م جنوبا 8.400 م غربا | 3 |
| 28.200 | السيدة صالحة شوحو | أكنول | علامة القياسة : تمجدام | 600 م شمالا 3.250 م شرقا | 3 |
| 28.201 | السيدة صالحة شوحو | نفس الموقع | علامة القياسة : نفس العلامة | 3.400 م جنوبا 3.250 م شرقا | 3 |
| 28.202 | السيدة صالحة شوحو | نفس الموقع | علامة القياسة : نفس العلامة | 7.400 م جنوبا 3.250 م شرقا | 3 |
| 28.203 | شركة الثروات الطبيعية للاطلس | خميس مسقالة | علامة القياسة : سيدى محمد وعلى | 1.350 م شمالا 9.400 م شرقا | 2 |
| 28.204 | السيد باسو سعيد العقاوى | تنفيت | علامة القياسة : اسوال | 750 م شمالا 6.800 م شرقا | 2 |
| 28.205 | السيد عبد الله امسكان | كلميمة | علامة القياسة : افراتن تحلابين | 5.200 م جنوبا 1.800 م شرقا | 2 |
| 28.206 | السيد نجيب مراد | اتزار | علامة القياسة : فلوس | 900 م جنوبا 5.700 م شرقا | 2 |
| 28.207 | مولاى حسن حسبى العلوى | تزنتست | علامة القياسة : كنوس | 3.700 م جنوبا 4.700 م غربا | 2 |
| 28.208 | السيد محمد أيت بوخليق | نفس الموقع | علامة القياسة : سورجود 2 | 3.500 م جنوبا 5.400 م غربا | 2 |
| 28.209 | السيد الحسين بن عمر بن ابراهيم | زاوية احنصال | علامة القياسة : اعيوى | 600 م شمالا 2.750 م غربا | 2 |
| 28.210 | السيد محمد اللمطى | أزيلال | علامة القياسة : النقطة رقم 13 | 200 م جنوبا 5.650 م غربا | 2 |
| 28.211 | السيد على بن الشيخ | ورزازات | علامة القياسة : ارفنينك | 3.800 م شمالا 4.700 م غربا | 2 |
| 28.212 | السيد امحمد ياشفين | خنيفرة | علامة القياسة : آيت يودى | 2.700 م شمالا 5.100 م غربا | 2 |
| 28.213 | السيد حافظ المغارى الادريسى | امزميز واكيمدان تبقال | علامة القياسة : تحناوت | 1.000 م جنوبا 7.000 م غربا | 2 |
| 28.214 | السيد حافظ المغارى الادريسى | نفس الموقع | علامة القياسة : نفس العلامة | 5.000 م جنوبا 7.000 م غربا | 2 |
| 28.215 | السيد بكريم ابراهيم | امزميز | علامة القياسة : جبل تراردين | 2.660 م جنوبا 9.200 م شرقا | 2 |
| 28.216 | السيد ابراهيم بكريم | اموزار ايد اوتنان | علامة القياسة : مزوك | 3.200 م جنوبا 2.100 م شرقا | 2 |
| 28.217 | السيد ابراهيم بكريم | اموزار ايد اوتنان وتغزوت | علامة القياسة : لمرونمايز | 5.400 م غربا | 2 |
| 28.218 | السيد آيت سعيد العربى | فوم زكيد | علامة القياسة : تشتدمات | 14.650 م جنوبا 1.400 م شرقا | 2 |
| 28.219 | السيد آيت سيدى ابراهيم | زكورة | علامة القياسة : اكميس | 5.350 م شمالا 3.600 م شرقا | 2 |
| 28.220 | مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية | المحمدية | علامة القياسة : أ 1580 (اللاركركة) | 2.600 م جنوبا 5.600 م شرقا | 3 |
| 28.221 | مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية | تفراوت | علامة القياسة : ازغار | 1.350 م شمالا 2.150 م شرقا | 2 |
| 28.222 | السيد المصطفى الفقير | الزجيلكة | علامة القياسة : عويجة | 50 م شمالا 900 م غربا | 2 |
| 28.223 | السيد موح شوحو | الناضور | علامة القياسة : بالز 7 | 4.400 م جنوبا 900 م غربا | 3 |
| 28.224 | السيد موح شوحو | الناضور | علامة القياسة : بالز 7 | 4.400 م جنوبا 3.100 م شرقا | 3 |
| 28.225 | السيدة مومنتا الحاج عمار | أكنول | علامة القياسة : تمجدامت | 600 م شمالا 7.250 م شرقا | 3 |
| 28.226 | السيدة مومنتا الحاج عمار | أكنول | علامة القياسة : تمجدامت | 3.400 م جنوبا 7.250 م شرقا | 3 |
| 28.227 | السيدة مومنتا الحاج عمار | أكنول | علامة القياسة : تمجدامت | 7.400 م جنوبا 5.250 م شرقا | 3 |
| 28.228 | السيد محمد انفلوس | أكادير ملول | علامة القياسة : آيت دحا | 4.250 م شمالا 9.000 م شرقا | 2 |
| 28.229 | السيد أحمد انفلوس | أزيلال | علامة القياسة : اسلون | 11.050 م جنوبا 2.900 م شرقا | 2 |
| 28.230 | السيد عبد الوحيد بوخريس | تفراوت | علامة القياسة : ازغار | 11.750 م شمالا 1.900 م شرقا | 2 |
| 28.231 | الشركة المعدنية للتحويل | تلوات | علامة القياسة : جبل بوأوغيول | 2.000 م شمالا 7.000 م شرقا | 2 |
| 28.232 | السيد على مفاتح | اكدز | علامة القياسة : تكركوست | 5.100 م جنوبا 5.650 م غربا | 2 |
| 28.233 | السيد ابراهيم عامرى | بومالن | علامة القياسة : اسك نتراندوت | 2.350 م جنوبا 9.100 م غربا | 2 |
| 28.234 | السيد نجيب الباقى | مدالت والقصبى | علامة القياسة : واومترت | 6.000 م شمالا 4.800 م غربا | 2 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم الرخصة | صاحب أو صاحبة الرخصة | الخريطة | تعيين العلامة | مركز الرخص بالنسبة للعلامة | الصنف |
|---|---|---|---|---|---|
| 28.235 | السيد المحمدي الغزواني | المحمدية | علامة القياسة : سيدى المعطى | 700 م شمالا 300 م شرقا | 2 |
| 28.236 | السيد موح شوحو | أكنول | علامة القياسة : الخباب | 1.700 م شمالا 4.750 م شرقا | 3 |
| 28.237 | السيد الحسن ايد عبد الله واحمد | تالوين | علامة القياسة : تبقال | 12.500 م جنوبا 13.600 م شرقا | 2 |
| 28.238 | السيد عمر السعداوى | تزنتست | علامة القياسة : كنوس | 8.700 م جنوبا 5.550 م شرقا | 2 |
| 28.239 | السيد محمد بوعراب | تازرين | علامة القياسة : تسدالت | 6.750 م جنوبا 1.950 م شرقا | 2 |
| 28.240 | السيد محمد الاوتيني | اموزار مرموشة والقصيبى | علامة القياسة : جبل حريكة | 1.550 م جنوبا 1.200 م غربا | 2 |
| 28.241 | السيد محمد صابر | اكدز | علامة القياسة : اغنبو تملالت | 5.600 م جنوبا 1.100 م غربا | 2 |
| 28.242 | السيد احمد موساى | بومالن وتازرين | علامة القياسة : اسك نتمرندوت | 4.600 م جنوبا 800 م شرقا | 2 |
| 28.243 | السيد مولاى المدنى اللطيفى | الكلوعة | علامة القياسة : سفيسفية | 800 م جنوبا 3.500 م غربا | 2 |
| 28.244 | السيد محمد المرزوقى | تنغير | علامة القياسة : تويني | 3.900 م جنوبا 1.900 م غربا | 2 |
| 28.245 | السيد احساين آيت حدى | زكورة | علامة القياسة : الكبير | 8.150 م شمالا 5.750 م غربا | 2 |
| 28.246 | السيد محمد فتوح | مدالت | علامة القياسة : كوت 1515 | 6.350 م شمالا 3.900 م غربا | 2 |
| 28.247 | السيد محمد أبو حسن | زاوية احنصال | علامة القياسة : تزنتمونكت | 14.900 م جنوبا 6.900 م غربا | 2 |
| 28.248 | السيد محا شيشاوو | أزرو | علامة القياسة : أوكوز | 1.500 م جنوبا 2.700 م شرقا | 2 |
| 28.249 | السيد ميلود آيت الحسن | فوم اكوتير | علامة القياسة : بويرتو كنصادو | 7.900 م شمالا 27.900 م شرقا | 2 |
| 28.250 | السيد عبد اللطيف برادى | نفس الموقع | علامة القياسة : نفس العلامة | 5.400 م شمالا 19.900 م شرقا | 2 |
| 28.251 | السيد أحمد المهاجر | أكدز | علامة القياسة : اسدام | 1.700 م شمالا 13.700 م شرقا | 2 |
| 28.252 | السيد الجلالى المعطاوى | أسفي | علامة القياسة : « ى ر » 6064 م | 4.800 م جنوبا 2.450 م غربا | 2 |
| 28.253 | السيد عبد المجيد الحدرى | تزناخت | علامة القياسة : ترشاشت | 6.700 م شمالا 3.000 م شرقا | 2 |
| 28.254 | السيد عبد المجيد الحدرى | ورزازات | علامة القياسة : ماروت | 100 م شمالا 12.150 م غربا | 2 |
| 28.255 | السيد حسن الزوبير | رباط الخير | علامة القياسة : جبل مساسى | 1.300 م جنوبا 550 م غربا | 2 |
| 28.256 | مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية | تفراوت | علامة القياسة : ازغار | 5.450 م جنوبا 1.250 م شرقا | 2 |
| 28.257 | مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية | تفراوت | علامة القياسة : ازغار | 2.250 م شمالا 1.850 م غربا | 2 |
| 28.258 | مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية | تفراوت | علامة القياسة : ازغار | 5.350 م شمالا 2.150 م شرقا | 2 |
| 28.259 | مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية | أكادير ملول واغرام | علامة القياسة : سيدى محمد واحمد | 12.350 م شمالا 6.000 م شرقا | 2 |
| 28.260 | مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية | فوم الحسن | علامة القياسة : ع ر | 6.600 م شمالا 3.900 م غربا | 2 |
| 28.261 | السيد محمد بسدات | بوعنان | علامة القياسة : ياتي | 3.150 م جنوبا 5.950 م غربا | 2 |
| 28.262 | السيد على الميرون | ألزومى | علامة القياسة : حجر عباس | 4.700 م جنوبا 2.750 م شرقا | 2 |
| 28.263 | السيد عباد بوكيل | تنغيت | علامة القياسة : اسوال | 70 م شمالا 700 م غربا | 2 |
| 28.264 | السيد باسو وسعيد عقاوى | تنغيت | علامة القياسة : تزراولين | 1.750 م شمالا 2.300 م غربا | 2 |
| 28.265 | السيد كمال المرواحى | تنغيت | علامة القياسة : تزراولين | 2.200 م شمالا 1.700 م شرقا | 2 |
| 28.266 | السيد عبد المجيد هلال | أزرو | علامة القياسة : سيدى مخرفى | 1.250 م جنوبا 1.800 م شرقا | 2 |
| 28.267 | السيد عمر بيبرو | تزناخت | علامة القياسة : انفكوك | 900 م جنوبا 19.200 م غربا | 2 |
| 28.268 | السيد عمر بيبرو | تزناخت | علامة القياسة : تفراست | 4.250 م شمالا 2.250 م شرقا | 2 |
| 28.269 | السيد عمر بيبرو | تزناخت | علامة القياسة : بواحراز | 1.000 م شمالا 2.200 م غربا | 2 |
| 28.270 | السيد محا بادو | تازرين | علامة القياسة : زكيكى | 1.050 م شمالا 5.450 م شرقا | 2 |
| 28.271 | السيد محا بادو | بومالن | علامة القياسة : إسك نتمرندوت | 2.350 م شمالا 3.100 م غربا | 2 |
| 28.272 | السيدة زينب المغارى الادريسى | اكيمدات – تبقال | علامة القياسة : تكوشين | 2.500 م شمالا 4.700 م غربا | 2 |
| 28.273 | السيد عمر السعداوى | تزنتست | علامة القياسة : أزرو الغان | 1.100 م جنوبا 650 م غربا | 2 |
| 28.274 | السيد فارس اصبان | بوازكرن | علامة القياسة : بوطام | 8.900 م شمالا 4.900 م غربا | 2 |
| 28.275 | السيد حدو فوزال | املشيل | علامة القياسة : تيدارت | 1.000 م شمالا 5.700 م شرقا | 2 |
| 28.276 | السيد صالح بن التومى | تمنار | علامة القياسة : تكاويت ومكور | 2.070 م جنوبا 580 م غربا | 2 |
| 28.277 | السيد ادريس هنيدا | رباط الخير | علامة القياسة : اشو اماس | 8.000 م جنوبا 2.000 م غربا | 2 |
| 28.278 | مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية | طاطا وثلاثاء تكموت | علامة القياسة : ادرار اليش | 8.250 م شمالا 14.900 م غربا | 2 |
| 28.279 | مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية | طاطا | علامة القياسة : ادرار اليش | 4.250 م شمالا 10.100 م غربا | 2 |
| 28.280 | مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية | طاطا | علامة القياسة : ادرار اليش | 3.050 م شمالا 2.100 م غربا | 2 |
| 28.281 | مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية | طاطا | علامة القياسة : ادرار اليش | 2.200 م شمالا 1.900 م شرقا | 2 |
| 28.282 | السيد إبراهيم بونوى | تنغير | علامة القياسة : ادرار مقورن | 6.200 م جنوبا 11.700 م غربا | 2 |
| 28.283 | السيد محمد كويش | تنغيت | علامة القياسة : تدوارت | 7.000 م جنوبا 3.600 م غربا | 2 |
| 28.284 | السيد عامر عاطف | اكنول | علامة القياسة : خوحلة | 1.050 م شمالا 1.200 م غربا | 2 |
| 28.285 | السيد عامر عاطف | كبدانى | علامة القياسة : كبدانى 5 كلومتر شمالا شرقا | 2.600 م جنوبا 1.400 م شرقا | 2 |
| 28.286 | السيد مصطفى الحوات | ورزازات | علامة القياسة :-جبل ماروت | 1.000 م جنوبا 6.500 م شرقا | 2 |
| 28.287 | السيد الحسين بليزيد | تالوين | علامة القياسة : اودير دوك | 6.250 م جنوبا 3.100 م شرقا | 2 |
| 28.288 | السيد محا بادو | تازرين | علامة القياسة : نقوب شمالا | 2.150 م جنوبا 400 م شرقا | 2 |
| 28.289 | شركة شريفة مساهمة الاجتهاد فى الشؤون المعدنية | تالوين | علامة القياسة : تشكال | 19.300 م شمالا 8.500 م شرقا | 2 |
| 28.290 | شركة شريفة مساهمة الاجتهاد فى الشؤون المعدنية | تالوين | علامة القياسة : تشكال | 17.000 م شمالا 12.500 م شرقا | 2 |
| 28.291 | شركة شريفة مساهمة الاجتهاد فى الشؤون المعدنية | تازناخت | علامة القياسة : تمغلست | 7.900 م جنوبا 14.700 م غربا | 2 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم الرخصة | صاحب أو صاحبة الرخصة | الخريطة | تعيين العلامة | مركز الرخص بالنسبة للعلامة | الصنف |
|---|---|---|---|---|---|
| 28.292 | شركة شريفة مساهمة الاجتهاد فى الشؤون المعدنية | تازناخت | علامة القياسة : تمغلست | 7.900 م جنوبا 10.700 م غربا | 2 |
| 28.293 | السيد الحسن الخالدى | اكدز | علامة القياسة : تفرامت | 1.000 م جنوبا 5.700 م شرقا | 2 |
| 28.294 | السيد حميد الخرازى | امتانوت | علامة القياسة : اوركوز | 1.900 م شمالا 8.000 م غربا | 2 |
| 28.295 | السيدة زينب المغارى الادريسى | اكيمدان – تبقال | علامة القياسة : تكوشين | 5.200 م شمالا 600 م شرقا | 2 |
| 28.296 | السيد محمد شنوان | النيف | علامة القياسة : بوفساد | 2.150 م جنوبا 6.100 م شرقا | 2 |
| 28.297 | السيد الحسن مروان | مسيسى | علامة القياسة : بوادود | 4.900 م جنوبا 6.100 م شرقا | 2 |
| 28.298 | السيد محمد ونطار | عقا | علامة القياسة : عدانا | 4.000 م جنوبا 2.700 م غربا | 2 |
| 28.299 | السيد محمد اكنوش | ورزازات | علامة القياسة : تسوكنى | 1.400 م جنوبا 2.000 م شرقا | 2 |
| 28.300 | السيد المدنى نصر الدين | ولماس مولاى بوعزة | علامة القياسة : كوت 857 | 2.400 م جنوبا 4.400 م شرقا | 2 |
| 28.301 | السيد محمد الجوهرى | الناضور | علامة القياسة : بالن 9 | 6.600 م شمالا 1.200 م غربا | 8 |
| 28.302 | السيد محمد الجوهرى | الناضور | علامة القياسة : بالن 9 | 6.900 م شمالا 2.200 م غربا | 8 |
| 28.303 | السيد رمزى العادل | الناضور | علامة القياسة : ثلاثة فورش | 8.100 م شمالا 2.050 م شرقا | 2 |
| 28.304 | السيد رمزى العادل | كبدنى الناضور | علامة القياسة : نفس العلامة | 5.800 م شمالا 1.050 م شرقا | 2 |
| 28.305 | السيد رمزى العادل | الناضور | علامة القياسة : نفس العلامة | 10.500 م جنوبا 1.800 م شرقا | 2 |
| 28.306 | السيد رمزى العادل | نفس الموقع | علامة القياسة : نفس العلامة | 6.500 م جنوبا 1.800 م شرقا | 2 |
| 28.307 | السيد رمزى العادل | كبدنى | علامة القياسة : نفس العلامة | 14.500 م جنوبا 2.200 م غربا | 2 |
| 28.308 | السيد رمزى العادل | نفس الموقع | علامة القياسة : نفس العلامة | 10.500 م جنوبا 2.200 م غربا | 2 |
| 28.309 | الشركة وسلسات معادن | أكادير ملول | علامة القياسة : جبل تلقت | 3.200 م شمالا 5.250 م شرقا | 6 |
| 28.310 | الشركة وسلسات معادن | نفس الموقع | علامة القياسة : نفس العلامة | 600 م شمالا 9.250 م شرقا | 6 |
| 28.311 | السيد رمزى العادل | كبدنى | علامة القياسة : ثلاثة فورش | 6.500 م جنوبا 2.200 م غربا | 2 |
| 28.312 | مولاى الحسين شداد | مراكش شرقا | علامة القياسة : رأس الحجر | 5.900 م شمالا 250 م شرقا | 2 |
| 28.313 | السيد محمد وتمنت | اليوسفية | علامة القياسة : رحمون | 3.750 م شمالا 400 م شرقا | 2 |
| 28.314 | السيد موح زلماد | مدالت وريش | علامة القياسة : بواك ملال | 5.400 م جنوبا 4.050 م غربا | 2 |
| 28.315 | السيدة زينب لمغارى ادريسى | بن كرير | علامة القياسة : ل 86 | 200 م جنوبا 7.600 م غربا | 2 |
| 28.316 | السيد عبد المجيد الحدر | بن كرير | علامة القياسة : ل 86 | 4.200 م جنوبا 7.000 م غربا | 2 |
| 28.317 | الشركة وسلسات معادن | اكادير ملول | علامة القياسة : تزنترلن | 12.400 م جنوبا 16.650 م شرقا | 2 |
| 28.318 | الشركة وسلسات معادن | نفس الموقع | علامة القياسة : نفس العلامة | 12.400 م جنوبا 12.650 م شرقا | 2 |
| 28.319 | الشركة وسلسات معادن | نفس الموقع | علامة القياسة : نفس العلامة | 16.400 م جنوبا 16.650 م شرقا | 2 |
| 28.320 | الشركة وسلسات معادن | نفس الموقع | علامة القياسة : نفس العلامة | 16.400 م جنوبا 12.650 م شرقا | 2 |
| 28.321 | الشركة وسلسات معادن | نفس الموقع | علامة القياسة : نفس العلامة | 12.400 م جنوبا 12.650 م شرقا | 6 |
| 28.322 | الشركة وسلسات معادن | تلوين | علامة القياسة : سرو | 18.400 م جنوبا 1.400 م غربا | 2 |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص خاصة

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

**قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 205.85 صادر في 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.**

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1377 (22 يونيو 1967) بشأن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص باسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (فاتح ماي 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 26 ماي 1985 مباراة لتوظيف أربعة (4) متصرفين مساعدين ، ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (مصلحة الشؤون الادارية) بالرباط قبل يوم 10 ماي 1985.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985)

عن وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد المرابط.

**قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 207.85 صادر في 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985) باجراء مباراتين قصد ولوج سلك الكتاب (فرع الادارة).**

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارة العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 85.5 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1405 (21 ديسمبر 1984) القاضي باجراء مباراتين لولوج سلك الكتاب (فرع الادارة) بتاريخ 17 فبراير 1984 ؛

ونظرا لعدم تقدم مرشحين مستوفين للشروط المطلوبة لاجتياز تلك المباراة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 19 ماي 1985 بالرباط مباراتين لتوظيف ثلاثة (3) كتاب (فرع الادارة).

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين الاحرار ويخصص لها منصبان (2) يحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

تفتح المباراة الثانية في وجه الموظفين وأعوان الادارات الذين أمضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (مصلحة الشؤون الادارية) بالرباط قبل يوم 3 ماي 1985.

المادة الثالثة

يلغى القرار المؤرخ في 27 من ربيع الاول 1405 (21 ديسمبر 1984) المشار اليه أعلاه والمتعلق باجراء مباراتين لولوج سلك الكتاب (فرع الادارة) بتاريخ 17 فبراير 1985.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985)

عن وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد المرابط.

**قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 208.85 صادر في 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985) باجراء مباراتين قصد ولوج سلك أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).**

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛

وبناء على قرار وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 6.85 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1405 (21 ديسمبر 1984) القاضى باجراء مبارتين لولوج سلك أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بتاريخ 17 فبراير 1985 ؛

ونظرا لعدم تقدم مرشحين مستوفين للشروط المطلوبة لاجتياز تلك المباراة ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى يوم 19 ماى 1985 بالرباط مبارتين لتوظيف ثلاثة (3) أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

تفتح المباراة الاولى فى وجه المرشحين الاحرار ويخصص لها منصبان (2) يحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

تفتح المباراة الثانية فى وجه الموظفين أعوان الخدمة الذين أمضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ويخصص لها منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (مصلحة الشؤون الادارية) بالرباط قبل يوم 3 ماى 1985.

المادة الثالثة

يلغى القرار المؤرخ فى 27 من ربيع الاول 1405 (21 ديسمبر 1984) المشار اليه أعلاه المتعلق باجراء مبارتين لولوج سلك أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بتاريخ 17 فبراير 1985.

وحرر بالرباط فى 28 من جمادى الاولى 1405 (19 فبراير 1985).

عن وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد المرابط.

---

وزارة التربية الوطنية

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 205.85 صادر فى 8 جمادى الآخرة 1405 (فاتح مارس 1985) باجراء مبارتين لتوظيف محررين اثنين (2) للادارات المركزية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباريات الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان مبارتين لتوظيف محررين اثنين (2) ابتداء من 19 ابريل 1985.

تفتح المباراة الاولى فى وجه المرشحين الاحرار الحاملين بكالوريا التعليم الثانوى أو الكفاءة فى الحقوق أو شهادة معادلة لها الذين يثبتون انهم تابعوا دراسات عليا مدة سنتين على الاقل ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية فى وجه الموظفين بالادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل فى السلم رقم 6 والذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات بهذه الصفة ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بتطوان قبل 9 ابريل 1985.

وحرر بالرباط فى 8 جمادى الآخرة 1405 (فاتح مارس 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 188.85 صادر فى 4 جمادى الآخرة 1405 (25 فبراير 1985) باجراء مباراة لتوظيف محرر واحد (1) للادارات المركزية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش.**

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.252.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباريات الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش مباراة لتوظيف محرر واحد (1) ابتداء من 17 ابريل 1985.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش قبل 7 ابريل 1985.

وحرر بالرباط فى 4 جمادى الآخرة 1405 (25 فبراير 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 204.85 صادر فى 7 جمادى الآخرة 1405 (28 فبراير 1985) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثانى بكلية العلوم بمراكش.**

---

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر فى 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بمراكش مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أعوان عموميين من الصنف الثانى ابتداء من 24 ابريل 1985.

التخصص :

واحد فى البناء ؛

واحد فى الكهرباء ؛

واحد فى النجارة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم بمراكش قبل 14 ابريل 1985.

وحرر بالرباط فى 7 جمادى الآخرة 1405 (28 فبراير 1985).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

## التسميات والترقيات

### الامانة العامة للحكومة

1 ـ يدمج ويرتب في درجة متصرف مساعد ، السلم 10 :
الرتبة الخامسة :
ابتداء من : 20 يونيو 1979 مع أقدمية من فاتح نوفمبر 1977 : عبد الحميد الرايسي.
الرتبة السابعة :
ابتداء من : 20 يونيو 1979 مع أقدمية من فاتح يونيو 1979 : محمد عواد.
ابتداء من : 20 يونيو 1979 مع أقدمية من فاتح ديسمبر 1977 : عبد القادر بنيعيش.
الرتبة الثامنة :
ابتداء من : 20 يونيو 1979 مع أقدمية من فاتح يونيو 1978 : ابوبكر بنيعيش.
الرتبة العاشرة :
ابتداء من : 20 يونيو 1979 مع أقدمية من فاتح أكتوبر 1978 : مصطفى ابن الجنوى.
ابتداء من : 20 يونيو 1979 مع أقدمية من فاتح اكتوبر 1978 : العربي السبيطي.
2 ـ يعين في درجة كاتب متمرن ، السلم 5 ، الرتبة الاولى :
ابتداء من 6 يونيو 1984 .
محمد المختار مطهر ، عبد الكريم اعمار ، رقية الرايق ، أمينة النجار ، حليمة الزيادي ، خديجة أبا محمد ، السعدية لحبيقي ، حليمة داني ، وفاء البلغمي ، رحمة حمداوي ، للافاطمة اليعقوبي وبهيجة بنيوسف.
(قرارات مؤرخة ب 14 نوفمبر 1984 ، 23 يوليو 1984 ، 11 أكتوبر 1984 و 4 ديسمبر 1984).

## نتائج المباريات والامتحانات

### وزارة العدل

**نتائج مباراة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث (السائقين)**
**(دورة 25 نوفمبر 1984)**

لائحة بأسماء الناجحين :

ادريسي محمد ، اورحمما محمد ، بوكداوة ادريس ، سعدي حسان ، الحوضي عبد الله ، فؤادي احمد ، الراحلي لحبيب ، بن مرزوق عباس ، عصمان مصطفى ، فهمي محمد ، مصيري عبد الغني ، المعروفي احمد ، امناي مصطفى ، مرزوق سعيد وتاكمي محمد.

### وزارة التربية الوطنية

**نتائج مباراة لتوظيف ستة (6) كتاب للادارة العمومية**
**(فرع الادارة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء**
**(دورة 14 ديسمبر 1984)**

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : ادريوش امباركة ، احديد نعيمة وحداوي راضية.
لائحة (ب) : طاوي عائشة ، الريحي فاطمة وطلبس الباهية.
لائحة (ج) : لا أحد.

**نتائج مباراة لتوظيف ستة (6) أعوان للتنفيذ**
**(فرع الضرب على الآلة الكاتبة)**
**بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء**
**(دورة 14 ديسمبر 1984)**

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : النبيلي فاطمة ، بنموني خديجة والدركي سعاد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

**نتائج مباراة لتوظيف كاتب واحد (1) للادارات العمومية**
**بالمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني بالرباط**
**(دورة 28 نوفمبر 1984)**

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : النجار خالد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

**نتائج مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بالمصلحة المركزية**
**(دورة 28 نوفمبر 1984).**

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بومزكان ابراهيم.
لائحة (ب) : بالماحي عبد الحميد.
لائحة (ج) : لا أحد.

**نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بالحي الجامعي السويسي**
**الثاني بالرباط**
**(دورة 27 نوفمبر 1984)**

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

زكري محمد ، الراضي عز الدين ، الحمداوي خديجة والقرشي بنعاشر.

**نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بالحي الجامعي مولاي اسماعيل**
**بالرباط**
**(دورة 27 نوفمبر 1984)**

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

خضراوي يونس ، علوي طيبي سيدي محمد ، خرمودي محمد ، ادريس بوبكر والعلوي مولاي احمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نتائج مباراة لتوظيف كتاب المصالح الاقتصادية
(دورة 13 أبريل 1984)

يعلن نهائيا عن نجاح المرشحين الآتية أسماؤهم حسب الاستحقاق :

**مركز المحمدية**

المرشحون الخارجيون :

برحو الحسن ، العزوزى محمد ، الريادى عمرو وبنحموش حفيظة.
عصفور محمد ، متيق الحسن والزهر حفيظة (نفس الرتبة).
بورقدى عبد الوهاب ، رجانى احمد ، محرز عبد الناصر وعوزير عبد الكامل (نفس الرتبة).
مدكور عبد الله وبورعدة عبد الحميد.

المرشحون الداخليون :

خلوق ارقية ، بلهادى عبد السلام ، السكاكى عبد القادر والفاضل نعيمة.
الزريوحى امحمد ، كنكاف عائشة وأوجيل لحسن (نفس الرتبة).

## نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية علوم التربية بالرباط
(دورة 15 يناير 1985).

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

آيت سيدى علال مولاى سعيد ، الحاجى ادريس ، النيسوى أحمد ، العروسى على ، القمار مصطفى ، العلوى بطرنى اليزيد ، محيوى زليخة وعدو فاطمة.

## استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3756 بتاريخ 28 من محرم 1405 (24 اكتوبر 1984) صفحة 1017

## نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 3 بالمحمدية
(دورة 4 يوليو 1984)

**بدلا من :** الزعيتى حفيض .....
**يقرأ :** الرعينى حفيظ .....

## كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

## لائحة بأسماء الناجحين فى المباراتين المستقلتين لولوج سلك المحررين للادارات المركزية
(دورة 8 فبراير 1985)

(مرتبين حسب الاستحقاق)

لائحة فريدة : محمد بوسنة.
لائحة (أ) : عبد المجيد المعتصم ، عبد المجيد العمرى وزهرة لفضف.
لائحة (ب) : لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## المعاشات العسكرية

### (الحرس الملكي)

مرسوم رقم 2.85.115 صادر في 9 جمادى الاولى 1405 (31 يناير 1985) يقضي بتحويل معاش الحرس الملكي.

| الاسم العائلي والشخصي | الادارة ، السلم والدرجة | رقم المنحة | النسبة المائوية | عدد الاولاد | تاريخ التمتع بالمنحة | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| السيدة زهراء مجد ، أرملة المرحوم العربي الامراني. | الحرس الملكي ، المعاون سابقا ، السلم الثاني ، رقم الانخراط : 2086. | 80.895 | $\frac{1}{3} \times (32\%)$ | — | فاتح يناير 1984 | تحويل معاش الحرس الملكي رقم 80.670 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3282. |

قرار لوزير المالية رقم 169 بتاريخ 12 من محرم 1399 (13 ديسمبر 1978) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات العسكرية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

| الاسم العائلي والشخصي | الرتبة ، السلم والدرجة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | % | | |
| السغروشني عبد الرحيم ، رقم الانخراط : 76/1319. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 311.893 | 5 | فاتح اغسطس 1978 | |
| عكي مهمة ، أرملة المرحوم عكاوي ادريس ، رقم الانخراط : 64/4767. | رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 138. | 311.894 | 20 | فاتح يناير 1978 | تحويل المعاش العسكري للتقاعد ، رقم 302.478 المدرج في القرار رقم 26 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1972. |
| مكتوم سمية ، أرملة المرحوم السفي عبد القادر ، رقم الانخراط : 71/11529. | دركي سابقا ، بعد 3 سنوات ، الرقم الاستدلالي : 173. | 311.895 | 11,25 | فاتح أبريل 1978 | |
| أمينة بنت الهادي عزوز ، أرملة المرحوم بنعزوز عمر ، رقم الانخراط : 56/28028. | ملازم أول سابقا ، الدرجة 6 الرقم الاستدلالي : 456. | 311.896 | 41,25 | فاتح اغسطس 1978 | تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 304.063 المدرج في القرار رقم 41 المؤرخ في 22 ماي سنة 1973. |
| غراسي رقية ، أرملة المرحوم الشدادي محمد ، رقم الانخراط : 64/2967. | عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 174. | 311.897 | 35 | فاتح فبراير 1978 | |
| الساعيدي اخنانة ، أرملة المرحوم الساعيدي محمد ، رقم الانخراط : 63/2624. | جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 2 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 174. | 311.898 | 37.50 | فاتح أكتوبر 1977 | |
| رقية بنت أحمد ، أرملة المرحوم أيت طاكي محمد ، رقم الانخراط : 56/18560. | رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208. | 311.899 | 65 | فاتح نوفمبر 1976 | |
| ريفان مالكة ، أرملة المرحوم عمر ، رقم الانخراط : 1859. | عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 153. | 311.900 | 86,25 | فاتح أغسطس 1978 | تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 300.025 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليو سنة 1972. |
| الفيلالي الحسنية ، أرملة المرحوم حوميد عبد القادر ، رقم الانخراط : 56/2998. | رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 166. | 311.901 | 65 | فاتح ماي 1978 | تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 301.275 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3120 المؤرخة في 16 اغسطس سنة 1972. |
| جناتي ادريسي ربيعة ، أرملة المرحوم الجناتي ادريسي أحمد ، 66/24015. | رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 138. | 311.902 | 12,50 | كذلك | تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 304.740 المدرج في القرار رقم 50 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1973. |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الاسم العائلي والشخصي | الرتبة ، السلم والدرجة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | % | | |
| القستالي شامة ، أرملة المرحوم لكحل الحاج ، رقم الانخراط : 56/3502. | رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 210. | 311.903 | 72,50 | فاتح يناير 1978 | |
| راضية بنت الحاج حمو المختار ، أرملة المرحوم منوش المهدي ، رقم الانخراط : 62/1617. | عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131. | 311.904 | 37,50 | فاتح أكتوبر 1976 | |
| خربوش فاطمة ، أرملة المرحوم مطيع محمد ، رقم الانخراط : 68/43305. | دركي سابقا ، بعد 5 سنوات ، الرقم الاستدلالي : 138. | 311.905 | 21,25 | فاتح يوليو 1977 | |
| والكوش فاطمة ، أرملة المرحوم اسبو حدو ، رقم الانخراط : 68/60587. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 311.906 | 5 | فاتح نوفمبر 1977 | |
| منيك جرجين دوتنيز كديزر ، أرملة المرحوم السعيدي عبد الرحمان ، رقم الانخراط : 56/28634. | عقيد سابقا ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 671. | 311.907 | 53,75 | فاتح مارس 1977 | |
| زلماط تيفة ، أرملة المرحوم بيط علال ، رقم الانخراط : 59/752. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 311.908 | 40 | فاتح يونيو 1977 | تحويل المعاش العسكري للمتقاعد رقم 308.293 المدرج في القرار رقم 90 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1975. |
| العكيدي جمعة ، أرملة المرحوم العكيدي العماري ، رقم الانخراط : 64/699. | عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 174. | 311.909 | 36,25 | فاتح يوليو 1978 | |
| الشليوي محمد ، رقم الانخراط : 56/21346. | عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181. | 311.910 | 58,75 | فاتح يناير 1978 | |
| الوهبي محمد ، رقم الانخراط : 59/2374. | عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181. | 311.911 | 46,25 | فاتح يناير 1977 | |
| الراضي محمد ، رقم الانخراط : 57/2908. | عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181. | 311.912 | 52,50 | فاتح يناير 1978 | |
| الركراكي الخدير ، رقم الانخراط : 56/20658. | عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 311.913 | 71,25 | كذلك | |
| عجي محمد ، رقم الانخراط : 56/17570. | عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 311.914 | 56,25 | كذلك | |
| بنزينة محمد ، رقم الانخراط : 56/18354. | عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 311.915 | 56,25 | كذلك | |
| حاجبي إدريس ، رقم الانخراط : 73/2746. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128. | 311.916 | 12,50 | فاتح سبتمبر 1978 | |

## مراجعة معاشات سبق تصفيتها

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| المستقيم محمد ، رقم الانخراط : 2810. | رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 220. | 300.050 | 63,75 | فاتح أبريل 1972 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 1 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليو 1972. |
| مغفور عبد الرحمان ، رقم الانخراط : 59/784. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130. | 300.203 | 63,75 | فاتح يوليو 1972 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 2 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليو 1972. |
| بلحاج محمد ، رقم الانخراط : 56/22521. | جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130. | 300.387 | 65 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 4 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليو 1972. |
| العمري اخلف ، رقم الانخراط : 61/320. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130. | 300.425 | 42,50 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 5 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليو 1972. |
| مولوع مرزوق ، رقم الانخراط : 56/26867. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130. | 300.505 | 63,75 | كذلك | كذلك |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الاسم العائلي والشخصي | الرتبة ، السلم والدرجة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| الحيحي المحجوب ، رقم الانخراط : 56/11216. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130. | 300.624 | % 67,50 | فاتح يوليو 1972 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 7 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليو 1972. |
| لزعر جيلالي ، رقم الانخراط : 56/16184. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130. | 300.686 | 57,50 | كذلك | كذلك |
| أيت بولمان محمد ، رقم الانخراط : 56/16923. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130. | 300.712 | 67,50 | كذلك | |
| موريف موحي ، رقم الانخراط : 56/2042. | جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130. | 300.746 | 55 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 8 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليو 1972. |
| أيت ناصر علي ، رقم الانخراط : 56/12837. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130. | 300.765 | 57,50 | كذلك | كذلك |
| السعيدي امحمد ، رقم الانخراط : 56/25602. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130. | 300.795 | 63,75 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 7 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليو 1972. |
| اغبلو محمد ، رقم الانخراط : 59/2779. | جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130. | 300.811 | 43,75 | كذلك | كذلك |
| البقالي العياشي ، رقم الانخراط : 56/26576. | جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130. | 300.834 | 56,25 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 10 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3119 المؤرخة في 9 أغسطس 1972. |
| عشوش لحسن ، رقم الانخراط : 56/7835. | جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130. | 300.955 | 66,25 | فاتح فبراير 1972 | كذلك |
| القرنسي علي ، رقم الانخراط : 56/8503. | رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 150. | 301.187 | 60 | فاتح يوليو 1972 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 13 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3120 المؤرخة في 16 أغسطس 1972. |
| راح فضيلي ، رقم الانخراط : 60/2759. | مرشح سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 200. | 303.307 | 43,75 | فاتح نوفمبر 1972 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 34 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3154 المؤرخة في 11 أبريل 1973. |
| العلامي محمد ، رقم الانخراط : 56/9151. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130. | 303.410 | 43,75 | فاتح يناير 1973 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 35 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3154 المؤرخة في 11 أبريل 1973. |
| بابا حمادي ، رقم الانخراط : 59/2423. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 120. | 303.469 | 52,50 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 36 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3154 المؤرخة في 25 أبريل 1973. |
| هرملة محمد ، رقم الانخراط : 1995. | مساعد أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 250. | 303.793 | 80 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 39 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3160 المؤرخة في 23 ماي 1973. |
| لعوينة الجلالي ، رقم الانخراط : 59/8718. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 120. | 303.803 | 45 | فاتح مارس 1973 | كذلك |
| زنزاني الجيلالي ، رقم الانخراط : 59/194. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 120. | 303.899 | 38,75 | فاتح يناير 1973 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 40 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3162 المؤرخة في 6 يونيو 1973. |
| البوبسي محمد ، رقم الانخراط : 56/23587. | رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 150. | 303.967 | 62,50 | كذلك | كذلك |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الاسم العائلي والشخصي | الرتبة ، السلم والدرجة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| داوود محمد ، رقم الانخراط : 64/4357. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 115. | 304.355 | % 33,75 | فاتح سبتمبر 1973 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 44 المؤرخ في 24 أغسطس 1973. |
| ناصر محمد ، رقم الانخراط : 64/4362. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 115. | 304.300 | 33,75 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 67 المؤرخ في فاتح نوفمبر 1974. |
| خاوة سليمان ، رقم الانخراط : 61/520. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 120. | 304.583 | 51,25 | فاتح نوفمبر 1973 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 48 المؤرخ في 29 نوفمبر 1973. |
| العوفير ميلود ، رقم الانخراط : 59/2065. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130. | 304.487 | 57,50 | فاتح يناير 1973 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 47 المؤرخ في 29 أكتوبر 1973. |
| زروق علي ، رقم الانخراط : 3135. | جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190. | 304.513 | 57,50 | فاتح أغسطس 1973 | كذلك |
| بلحارتي محمد ، رقم الانخراط : 59/2452. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 120. | 304.618 | 55 | فاتح أكتوبر 1973 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 48 المؤرخ في 29 نوفمبر 1973. |
| اعريش موحى ، رقم الانخراط : 61/403 | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 304.651 | 36,25 | فاتح ديسمبر 1973 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 49 المؤرخ في 3 ديسمبر 1973. |
| الساهل الجيلالي ، رقم الانخراط : 59/330. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 305.010 | 48,75 | فاتح يناير 1974 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 52 المؤرخ في 28 فبراير 1974. |
| مرحاوي لحسن ، رقم الانخراط : 56/25953. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 305.072 | 65 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 53 المؤرخ في 19 أبريل 1974. |
| الغيناوي لحسن ، رقم الانخراط : 56/14371. | جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 305.103 | 63,75 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 87 المؤرخ في 22 سبتمبر 1975. |
| البوش مولود ، رقم الانخراط : 59/2408. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 305.104 | 50 | كذلك | كذلك |
| خطابي صالح ، رقم الانخراط : 59/2173. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 305.201 | 50 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 54 المؤرخ في 19 أبريل 1974. |
| بواكاين محمد ، رقم الانخراط : 60/3490. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 305.215 | 55 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 55 المؤرخ في 24 أبريل 1974. |
| ازبلا عياد ، رقم الانخراط : 56/16727. | رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 136. | 305.280 | 61,25 | كذلك | كذلك |
| النعيمي ادريس ، رقم الانخراط : 58/890. | رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 159. | 305.563 | 58,75 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 58 المؤرخ في 25 أبريل 1974. |
| نوري عبد الله ، رقم الانخراط : 56/1412. | رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 133. | 305.762 | 62,50 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 60 المؤرخ في 9 ماي 1974. |
| ماهري حدو ، رقم الانخراط : 59/3563. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 306.498 | 47,50 | فاتح يونيو 1974 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 67 المؤرخ في فاتح نوفمبر 1974. |
| ساعد محمد ، رقم الانخراط : 59/1995. | جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 307.171 | 58,75 | فاتح يناير 1975 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 74 المؤرخ في 21 أبريل 1975. |
| العمراني البصير ، رقم الانخراط : 59/4173. | عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 307.322 | 53,75 | فاتح نوفمبر 1974 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 77 المؤرخ في 30 يونيو 1975. |
| لحسيني علال ، رقم الانخراط : 59/4175. | عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 307.375 | 56,25 | فاتح يناير 1974 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 78 المؤرخ في 3 يوليو 1975. |
| المنوبي بوعزة ، رقم الانخراط : 59/993. | عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181. | 307.771 | 52.50 | فاتح نوفمبر 1974 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 83 المؤرخ في 8 أغسطس 1975. |
| الحلاج عبد الله ، رقم الانخراط : 56/11002. | عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181. | 307.796 | 62,50 | فاتح يناير 1975 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 84 المؤرخ في 16 اغسطس 1975. |
| غريب محمد ، رقم الانخراط : 59/4085. | عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181. | 307.962 | 62,50 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 85 المؤرخ في 27 أغسطس 1975. |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الاسم العائلي والشخصي | الرتبة ، السلم والدرجة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | % | | |
| مرزوق حماد ، رقم الانخراط : 60/92. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 308.058 | 50 | فاتح مارس 1975 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 87 المؤرخ في 22 سبتمبر 1975. |
| وكريران سعيد ، رقم الانخراط : 59/2762. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 308.059 | 51,25 | كذلك | كذلك |
| الخميسي محمد ، رقم الانخراط : 60/2045. | عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 308.228 | 61,25 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 89 المؤرخ في 14 أكتوبر 1975. |
| معطوف عبد السلام ، رقم الانخراط : 62/527. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 308.251 | 42,50 | فاتح أبريل 1975 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 90 المؤرخ في 27 أكتوبر 1975. |
| الصبانى العربى ، رقم الانخراط : 62/930. | جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 308.265 | 45 | كذلك | كذلك |
| الصابر الخياطى ، رقم الانخراط : 56/2700. | رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146. | 308.310 | 63,75 | كذلك | كذلك |
| ابوحوت عبد الله ، رقم الانخراط : 57/2689. | رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199. | 308.313 | 51,25 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 91 المؤرخ في 11 نوفمبر 1975. |
| عاطف محمد ، رقم الانخراط : 57/1088. | رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208. | 308.399 | 63,75 | فاتح يوليو 1975 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 92 المؤرخ في 13 نوفمبر 1975. |
| خلطى محمد ، رقم الانخراط : 58/1378. | رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208. | 308.446 | 71,25 | كذلك | كذلك |
| القاسمى المختار ، رقم الانخراط : 56/22128. | رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190. | 308.503 | 48,75 | فاتح سبتمبر 1975 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 93 المؤرخ في 3 ديسمبر 1975. |
| اغالم علال ، رقم الانخراط : 59/1767. | رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208. | 308.528 | 63,75 | فاتح يوليو 1975 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 129 المؤرخ في 18 ماى 1977. |
| الدحمانى ابراهيم ، رقم الانخراط : 59/1169. | عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181. | 308.568 | 51,25 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 94 المؤرخ في 9 ديسمبر 1975. |
| الحمداوى حدو ، رقم الانخراط : 59/934. | مسعف أول سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 200. | 308.629 | 57,50 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 95 المؤرخ في 9 ديسمبر 1975. |
| خيجة محمد امبارك ، رقم الانخراط : 61/3701. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131. | 308.863 | 47,50 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 98 المؤرخ في 28 يناير 1976. |
| لكعيدة لحسن ، رقم الانخراط : 59/2753. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 308.867 | 58,75 | فاتح سبتمبر 1975 | كذلك |
| قرواش ادريس ، رقم الانخراط : 59/2198. | رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146. | 308.890 | 60 | فاتح يوليو 1975 | كذلك |
| العمرى أحمد ، رقم الانخراط : 59/834. | رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199. | 308.949 | 62,50 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 99 المؤرخ في 11 فبراير 1976. |
| بومديان محمد ، رقم الانخراط : 3119. | رقيب سابق ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199. | 309.347 | 56,25 | فاتح يناير 1976 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 105 المؤرخ في 20 ماى 1976. |
| أيت ناصر حميد ، رقم الانخراط : 57/469. | دركي سابقا ، بعد 15 سنة ، الرقم الاستدلالي : 233. | 309.116 | 47,50 | فاتح يوليو 1975 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 102 المؤرخ في 26 مارس 1976. |
| بوضارت حمادى ، رقم الانخراط : 62/570. | عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 181. | 309.208 | 50 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 103 المؤرخ في 15 أبريل 1976. |
| العليطى عمر ، رقم الانخراط : 3289. | عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181. | 309.524 | 61,25 | فاتح فبراير 1976 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 109 المؤرخ في فاتح يوليو 1976. |
| بوكزار بوشتى ، رقم الانخراط : 59/210. | عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181. | 309.586 | 56,25 | فاتح ماى 1976 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 110 المؤرخ في 27 يوليو 1976. |
| العسيرى ادريس ، رقم الانخراط : 59/891. | رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199. | 309.628 | 56,25 | فاتح يوليو 1975 | كذلك |
| لمهاوى أحمد ، رقم الانخراط : 62/492. | عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 174. | 309.630 | 43,75 | فاتح ماى 1976 | كذلك |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الاسم العائلي والشخصي | الرتبة ، السلم والدرجة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| قباش بوشتى ، رقم الانخراط : 65/1795. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131. | 310.221 | % 47,50 | فاتح يناير 1977 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 126 المؤرخ في 4 أبريل 1977. |
| عمراني التهامي ، رقم الانخراط : 56/18105. | رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 208. | 310.356 | 63,75 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 129 المؤرخ في 18 ماي 1977. |
| ادى حسن الحسن ، رقم الانخراط : 59/2166. | رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 208. | 310.412 | 61,25 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 130 المؤرخ في 2 يونيو 1977. |
| بركاش الخياطي ، رقم الانخراط : 59/1134. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 310.642 | 57,50 | فاتح فبراير 1977 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 135 المؤرخ في 5 يوليو 1977. |
| بوشكورت بحوت ، رقم الانخراط : 56/13410. | رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199. | 310.668 | 58,75 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 136 المؤرخ في 5 أغسطس 1977. |
| شرقاوي محمد ، رقم الانخراط : 60/3249 | رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 146. | 310.739 | 53,75 | فاتح يناير 1977 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 137 المؤرخ في 22 أغسطس 1977. |
| ماء العينين اغظفني ، رقم الانخراط : 60/728. | رقيب أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 146. | 310.756 | 56,25 | كذلك | كذلك |
| ابوباب أحمد ، رقم الانخراط : 3118. | رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199. | 310.889 | 58,75 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 141 المؤرخ في 12 أكتوبر 1977. |
| الحماني عبد السلام ، رقم الانخراط : 63/2317. | رقيب أول سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 224. | 311.540 | 48,75 | فاتح يناير 1978 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 161 المؤرخ في 19 يوليو 1978. |
| ساعيد محمد ، رقم الانخراط : 56/12805. | رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199. | 311.608 | 57,50 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 162 المؤرخ في 5 أغسطس 1978. |
| الفتوح محمد ، رقم الانخراط : 60/2038. | عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181. | 311.620 | 71,25 | كذلك | كذلك |
| ضراضي محمد ، رقم الانخراط : 66/12730. | عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 311.652 | 41,25 | كذلك | كذلك |
| بلحاج أحمد ، رقم الانخراط : 62/1564. | رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 139. | 311.653 | 40 | كذلك | كذلك |
| الحيمر عبد الله ، رقم الانخراط : 59/1841. | عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 311.077 | 58,75 | فاتح يناير 1977 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 146 المؤرخ في 5 يناير 1978. |
| منظور عبد الله ، رقم الانخراط : 56/18854. | رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 220. | 301.748 | 61,25 | فاتح يوليو 1972 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 18 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3122 المؤرخة في 30 أغسطس 1972. |
| الزنيني الطاهر ، رقم الانخراط : 62/1526. | عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130. | 302.038 | 45 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 21 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3126 المؤرخة في 27 سبتمبر 1972. |
| شوعة محمد ، رقم الانخراط : 56/11347. | رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 150. | 301.101 | 81,25 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 12 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3120 المؤرخة في 16 أغسطس 1972. |
| محمودي محمد ، رقم الانخراط : 56/18214. | رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 220. | 301.842 | 62,50 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 19 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3126 المؤرخة في 27 سبتمبر 1972. |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 170 بتاريخ 27 من محرم 1399 (28 ديسمبر 1978) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات العسكرية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

| الاسم العائلي والشخصي | الرتبة ، السلم والدرجة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| احكيم عبد القيدوح، رقم الانخراط : 56/5381. | عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 311.917 | % 56,25 | فاتح يناير 1978 | |
| ايدرة أحمد ، رقم الانخراط : 56/17244. | مساعد أول سابقا ، السلم 3 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 260. | 311.918 | 56,25 | فاتح يونيو 1978 | |
| بنور امحمد ، رقم الانخراط : 56/12949. | عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 311.919 | 68,75 | فاتح يناير 1978 | |
| بوزلماط محمد ، رقم الانخراط : 56/11382. | عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181. | 311.920 | 53,75 | فاتح يناير 1977 | |
| شماع عبد الله ، رقم الانخراط : 74/1226. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 311.921 | 10 | فاتح سبتمبر 1978 | |
| ديواني عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/3227. | عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 311.922 | 68,75 | فاتح يناير 1978 | |
| الهداف محمد ، رقم الانخراط : 74/14059. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 311.923 | 5 | فاتح نوفمبر 1978 | |
| القرطبي عبد السلام ، رقم الانخراط : 57/2309. | عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 311.924 | 51,25 | فاتح سبتمبر 1977 | |
| للعماري رحال ، رقم الانخراط : 71/26077. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 311.925 | 3,75 | فاتح نوفمبر 1978 | |
| النجحي عدي ، رقم الانخراط : 61/3048. | عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181. | 311.926 | 45 | فاتح أكتوبر 1978 | |
| أرطيل محمد ، رقم الانخراط : 75/7977. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 311.927 | 8,75 | فاتح نوفمبر 1978 | |
| قطري محمد ، رقم الانخراط : 56/17266. | رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199. | 311.928 | 61,25 | فاتح يناير 1978 | |
| لحيزان الحسين ، رقم الانخراط : 75/5707. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 311.929 | 5 | فاتح نوفمبر 1977 | |
| للغازي عبد السلام ، رقم الانخراط : 72/7809. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 311.930 | 11,25 | فاتح نوفمبر 1978 | |
| مطيك بنعيسى ، رقم الانخراط : 71/9959. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128. | 311.931 | 13,75 | كذلك | |
| الورضي محمد ، رقم الانخراط : 74/8871. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 311.932 | 7,50 | كذلك | |
| أوكريم بوجمعة ، رقم الانخراط : 74/17401. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 311.933 | 11,25 | كذلك | |
| ورقيا امحمد ، رقم الانخراط : 60/3089. | دركي سابقا ، بعد 15 سنة ، الرقم الاستدلالي : 233. | 311.934 | 45 | فاتح مارس 1978 | |
| اسحساح الصغير ، رقم الانخراط : 72/24253. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 311.935 | 5 | فاتح يناير 1979 | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الاسم العائلي والشخصي | الرتبة ، السلم والدرجة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| يعراس تلايتماس ، أرملة المرحوم أوشرقي محمد ، رقم الانخراط : 56/28039. | ملازم أول سابقا ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 456. | 311.936 | % 41,25 / 4 | فاتح أبريل 1978 | تحويل المعاش العسكري للتقاعد رقم 304.058 المدرج في القرار رقم 41 المؤرخ في 22 ماي سنة 1973. |
| ستة يتامى تحت كفالة اخيهم أوشرقي محمد يسرثون في أبيهم أوشرقي محمد ، رقم الانخراط : 56/28039. | ملازم أول سابقا ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 456 مكرر. | 311.936 | 41,25 / 2 | كذلك | كذلك |
| طامو احمد اسطيطو ، أرملة المرحوم أوشرقي محمد ، رقم الانخراط : 56/28039. | ملازم أول سابقا ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 456 مثلث. | 311.936 | 41,25 / 4 | كذلك | كذلك |
| فاطمة بنت عمر أرملة المرحوم زارو رمضان ، رقم الانخراط : 56/5887. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 311.937 | 55 | فاتح مارس 1978 | |
| كوذى عبد الله ، رقم الانخراط : 70/20473. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 311.938 | 10 | فاتح سبتمبر 1978 | |
| عضران محمد ، رقم الانخراط : 76/14605. | عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 1 ، الرقم الاستدلالي : 139. | 311.939 | 6,25 | فاتح نوفمبر 1978 | |
| هراس بنعيسى ، رقم الانخراط : 73/11137. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 311.940 | 7,50 | فاتح سبتمبر 1978 | |
| حيزون محمد ، رقم الانخراط : 76/4981. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 311.941 | 5 | فاتح نوفمبر 1978 | |
| حموش محمد ، رقم الانخراط : 75/2965. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 311.942 | 7,50 | كذلك | |
| احسايني ميمون ، رقم الانخراط : 63/1385. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 311.943 | 43,75 | فاتح سبتمبر 1978 | |
| كروم السالك ، رقم الانخراط : 72/16859. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 311.944 | 7,50 | فاتح نوفمبر 1978 | |
| مشعر عمر ، رقم الانخراط : 69/1701. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الاستدلالي : 128. | 311.945 | 23,75 | فاتح سبتمبر 1978 | |
| مباركي أحمداد ، رقم الانخراط : 71/651. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128. | 311.946 | 18,75 | كذلك | |
| بويفونسان عبد السلام ، رقم الانخراط : 56/13747. | عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 311.947 | 61,25 | فاتح يونيو 1978 | |
| الدادى البشير ، رقم الانخراط : 60/2501. | مرشح سابقا ، السلم 4 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 318. | 311.948 | 62,50 | فاتح يناير 1978 | |
| السمغولي محمد ، رقم الانخراط : 74/17632. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 311.949 | 11,25 | فاتح نوفمبر 1978 | |
| زبيري البتال ، رقم الانخراط : 59/2214. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128. | 311.950 | 22,50 | كذلك | |
| اسنسوبيس ميمون ، رقم الانخراط : 57/843. | رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 190. | 311.951 | 47,50 | فاتح أغسطس 1975 | |
| بنشيخ انفوتي ، رقم الانخراط : 66/5687. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128. | 311.952 | 16,25 | فاتح أغسطس 1978 | |
| بن يكن الحاج ، رقم الانخراط : 74/8313. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 311.953 | 11,25 | فاتح نوفمبر 1978 | |
| بوزيان محمد ، رقم الانخراط : 76/5049. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 311.954 | 3,75 | فاتح سبتمبر 1978 | |
| اقنوش محمد ، رقم الانخراط : 68/61824. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 311.955 | 5 | كذلك | |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الاسم العائلي والشخصي | الرتبة ، السلم والدرجة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| امزان عبد القادر ، رقم الانخراط : 72/2928. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 3 ، الرقم الاستدلالي : 128. | 311.956 | ٪ 13,75 | فاتح سبتمبر 1978 | |
| انطوح أحمد ، رقم الانخراط : 72/8320. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 2 ، الرقم الاستدلالي : 126. | 311.957 | 10 | فاتح أغسطس 1978 | |
| الصديق أحمد ، رقم الانخراط : 60/235. | دركي سابقا ، بعد 15 سنة ، الرقم الاستدلالي : 257. | 311.958 | 45 | فاتح يناير 1978 | |
| اعسلاما تليتماس ، أرملة المرحوم لعماري محمد ، رقم الانخراط : 56/25710. | عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 311.959 | 72,50 | فاتح أغسطس 1977 | |
| اجناو سعيد ، رقم الانخراط : 56/15815. | عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181. | 311.960 | 62,50 | فاتح نوفمبر 1978 | |
| البوطيبي فضمة ، أرملة المرحوم بوزوف محمد ، رقم الانخراط : 57/2893. | مساعد أول سابقا ، السلم 4 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 306. | 311.961 | 53,75 | فاتح أبريل 1978 | |
| مجراوة العربي ، رقم الانخراط : 56/18737. | رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199. | 311.962 | 61,25 | كذلك | |

## مراجعة معاشات سبق تصفيتها

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| تنيوني محمد ، رقم الانخراط : 57/955. | جندي سابقا من الدرجة الاولى ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130. | 300.313 | 48,75 | فاتح يوليو 1972 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 3 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة في 26 يوليو 1972. |
| عزوزي محمد ، رقم الانخراط : 59/1717. | رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 210. | 301.251 | 43,75 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 13 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3120 المؤرخة في 16 أغسطس 1972. |
| فنيفر فضول ، رقم الانخراط : 58/768. | عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130. | 301.506 | 66,25 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 16 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3122 المؤرخة في 30 أغسطس 1972. |
| غنوسي محمد ، رقم الانخراط : 56/13587. | مساعد سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 240. | 301.654 | 58,75 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 17 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3122 المؤرخة في 30 أغسطس 1972. |
| البمزاوي محمد ، رقم الانخراط : 59/835. | رقيب أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 210. | 301.724 | 47,50 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 18 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3122 المؤرخة في 30 أغسطس 1972. |
| بابا عبد السلام ، رقم الانخراط : 62/1697. | رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 200. | 302.263 | 51,25 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 23 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3134 المؤرخة في 22 نوفمبر 1972. |
| فوزي الحسين ، رقم الانخراط : 60/2500. | مرشح سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 200. | 302.297 | 48,75 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 24 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3134 المؤرخة في 22 نوفمبر 1972. |
| ابالي وعديد ، رقم الانخراط : 59/1799. | عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130. | 302.620 | 47,50 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 28 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3135 المؤرخة في 29 نوفمبر 1972. |
| فقو محمد ، رقم الانخراط : 56/9971. | رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 210. | 303.074 | 46,25 | فاتح أغسطس 1972 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 32 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3154 المؤرخة في 11 أبريل 1973. |

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الاسم العائلي والشخصي | الرتبة ، السلم والدرجة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| روكني محمد ، رقم الانخراط : 60/856. | رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 200. | 303.253 | % 41,25 | فاتح يناير 1973 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 33 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3154 المؤرخة في 11 أبريل 1973. |
| نسعدوارت محمد ، رقم الانخراط : 57/2179. | رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 220. | 303.586 | 70 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 37 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3157 المؤرخة في 2 ماي 1973. |
| بن ارسة العربي ، رقم الانخراط : 59/149. | رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 150. | 303.656 | 53,75 | كذلك | كذلك |
| لشهب الحسن ، رقم الانخراط : 56/8156. | رقيب سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 128. | 306.340 | 52,50 | فاتح مارس 1974. | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 65 المؤرخ في 12 أغسطس 1974. |
| شرقاوي محمد ، رقم الانخراط : 59/1137. | عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 307.306 | 58,75 | فاتح نوفمبر 1974 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 77 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3315 المؤرخة في 15 ماي 1976. |
| لكناوي محمد ، رقم الانخراط : 63/3159. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 307.374 | 48,75 | فاتح يناير 1975 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 78 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3316 المؤرخة في 19 ماي 1976. |
| بوتهليل لحسن ، رقم الانخراط : 62/1820. | رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 190. | 308.408 | 55 | فاتح يوليو 1975 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 92 المؤرخ في 13 نوفمبر 1975. |
| اغوتان عبد الله ، رقم الانخراط : 63/2335. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 4 ، الرقم الاستدلالي : 131. | 308.483 | 41,25 | فاتح ابريل 1975 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 93 المؤرخ في 3 ديسمبر 1975. |
| علي وحمو بنعيسى ، رقم الانخراط : 62/1538. | مساعد سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 220. | 309.021 | 73,75 | فاتح يوليو 1975 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 100 المؤرخ في 26 فبراير 1976. |
| بوكميز ادريس ، رقم الانخراط : 63/2406. | عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 309.030 | 41,25 | فاتح سبتمبر 1975 | كذلك |
| العلوي الامراني ادريس ، رقم الانخراط : 59/4392. | ملازم أول سابقا ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 456. | 309.195 | 58,75 | فاتح يوليو 1975 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 103 المؤرخ في 17 أبريل 1976. |
| المغيفر بعيد ، رقم الانخراط : 60/762. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 309.606 | 51,25 | فاتح ماي 1976 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 110 المؤرخ في 27 يوليو 1976. |
| المزيوي محمد ، رقم الانخراط : 63/2339. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 309.609 | 46,25 | كذلك | كذلك |
| المسعودي بنداود ، رقم الانخراط : 59/4214. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 310.160 | 62,50 | فاتح يناير 1977 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 124 المؤرخ في 9 مارس 1977. |
| جبرون أحمد ، رقم الانخراط : 59/356. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130. | 300.163 | 55 | فاتح يوليو 1972 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 2 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3116 المؤرخة في 19 يوليو 1972. |
| الزهر الاخضر ، رقم الانخراط : 56/18850. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130. | 303.184 | 67,50 | فاتح يناير 1973 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 33 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3154 المؤرخة في 11 أبريل 1973. |
| الحطيئة الحسين ، رقم الانخراط : 56/18950. | مساعد أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 8 ، الرقم الاستدلالي : 200. | 305.512 | 75 | فاتح يناير 1974 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 58 المؤرخ في 25 أبريل 1974. |
| مدجاري فرجي ، رقم الانخراط : 59/1903. | عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 306.588 | 55 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 68 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3301 المؤرخة في 4 فبراير 1976. |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| الاسم العائلي والشخصي | الرتبة ، السلم والدرجة | رقم المعاش | النسبة المائوية | تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش | الملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | % | | |
| مجاهيد الخمار ، رقم الانخراط : 57/776. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 307.092 | 66,25 | فاتح يناير 1975 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 73 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3308 المؤرخة في 24 مارس 1976. |
| قادة محمد ، رقم الانخراط : 59/1199. | عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 307.318 | 65 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 77 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3315 المؤرخة في 15 ماي 1976. |
| بوليك محمد ، رقم الانخراط : 59/909. | عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 308.117 | 58,75 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 88 المؤرخ في فاتح أكتوبر 1975. |
| زنيبر ميلود ، رقم الانخراط : 59/2264. | عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 152. | 305.749 | 55 | فاتح يناير 1974 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 60 المؤرخ في 9 ماي 1974. |
| بوعسيلا محمد ، رقم الانخراط : 56/13120. | عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181. | 310.569 | 63,75 | فاتح يناير 1977 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 133 المؤرخ في 23 يونيو 1977. |
| اشرح بوعزة ، رقم الانخراط : 56/15039. | عريف أول سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 181. | 311.818 | 58,75 | فاتح يناير 1978 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 166 المؤرخ في 30 أكتوبر 1978. |
| بوداود مصطفى ، رقم الانخراط : 57/2868. | رقيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 190. | 304.259 | 37,50 | فاتح نوفمبر 1972 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 143 المؤرخ في 9 أغسطس 1973. |
| شويخ أحمد ، رقم الانخراط : 63/2397. | عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 130. | 304.771 | 37,50 | فاتح نوفمبر 1973 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 50 المؤرخ في 24 ديسمبر 1973. |
| قرعاوى الطيب ، رقم الانخراط : 59/831. | عريف سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 124. | 304.971 | 53,75 | فاتح يناير 1974 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 52 المؤرخ في 28 فبراير 1974. |
| افرفار أحمد ، رقم الانخراط : 59/23. | رتيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199. | 308.918 | 60 | فاتح يوليو 1975 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 99 المؤرخ في 11 فبراير 1976. |
| عنزي حمو ، رقم الانخراط : 62/548. | عريف أول سابقا ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 309.572 | 45 | فاتح ماي 1976 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 110 المؤرخ في 27 يوليو 1976. |
| زنزول محمد ، رقم الانخراط : 56/1237. | رتيب سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 7 ، الرقم الاستدلالي : 199. | 311.570 | 57,50 | فاتح يناير 1978 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 161 المؤرخ في 19 يوليو 1978. |

## تصاحيح

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| **بدلا من :** أحمد ابن علال ، رقم الانخراط : 56/20840. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 306.559 | 51,25 | فاتح سبتمبر 1974 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 67 المؤرخ في فاتح نوفمبر 1974. |
| **اقرأ :** قاضي أحمد ، رقم الانخراط : 56/20840. | جندي سابقا من الدرجة الثانية ، السلم 1 ، الدرجة 5 ، الرقم الاستدلالي : 134. | 306.559 | 51,25 | كذلك | |
| **بدلا من :** فاطمة بنت عبد العزيز ، أرملة المرحوم الكحلاوي ابراهيم ، رقم الانخراط : 2156. | عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 153. | 310.401 | 50 | فاتح اكتوبر 1976 | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 129 المؤرخ في 18 ماي 1977. |
| **اقرأ :** فاطمة بنت عبد العزيز ، أرملة المرحوم الكحلاوي ابراهيم ، رقم الانخراط : 2156. | عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 153. | 310.401 | 50 | كذلك | معاش تمت تصفيته وأدرج في القرار رقم 150.386 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2915 المؤرخة في 11 سبتمبر سنة 1968. |
| **و :** يتيمان تحت كفالة أخيهما السيد الكحلاوي محمد يرثان في أبيهما المرحوم الكحلاوي ابراهيم ، رقم الانخراط : 2156. | عريف سابقا ، السلم 2 ، الدرجة 6 ، الرقم الاستدلالي : 153. | 310.401 مكرر | 50 | كذلك | كذلك |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.